وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل

كلية الادارة والاقتصاد

قسم العلوم المالية والمصرفية

دور الرقابة الداخلية في الحد من الفساد المالي

بحث مقدم من قبل الطالبان

علي قحطان نايف

علي حسين مبدر

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الادارة والاقتصاد قسم العلوم المالية والمصرفية

اشراف

م . انردهار جاسم محمد

١٤٤٤ هـ

٢٠٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

صدق الله العظيم

سورة التوبة : الآية ١٠٩

الاهداء

الى خالد الذِكرِ

الذي تمنيت ان يكون حاضراً معي (ابي الحبيب رحمه الله)

الى من افضلها على نفسي الى من شجعتني على المثابرة طوال عمري الى قدوتي الابرز

في حياتي ولم تدخر جهداً في سبيل اسعادي على الدوام الى من بها اعلوا وعليها

ارتكز (امي الحبيبة)

الى الشموع التي تحترق لتنير لنا الدرب

اساتذتي الكرام في تقديم يد العون والمقترحات البناءة

الى الصرخة المدوية في سماء الصمت الذليل (شهداء العراق الابرار

((وصولي الى هذه المرتبة بفضلكم جميعا))

شكرا لكم

الشكر والعرفان

بدايتاً .....

نحمد الله ونشكره لما له من المنة والفضل .....

وبعد الحمد نتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذة الفاضلة

(م . ازدهار جاسم محمد) التدريسية في جامعة بابل /كلية

الادارة والاقتصاد / قسم العلوم المالية والمصرفية على بحثي هذا

والشكر موصول الى جميع اساتذتي الاجلاء

المقدمة :

إن الفساد المالي ظاهرة خطيرة تهدر الأموال وتهدد خطط التنمية والعدالة والمساواة وتشوه القرار السياسي وتسلب الوظيفة العامة هيبتها وتجهز على انجازات الأجهزة الإداريـة التي ينشدها أفراد المجتمع وقد حاول الباحث بيان أشكال الفساد المالي وأسبابه واهم آثـاره السيئة ثم تبيان الرقابة الداخلية من حيث مفاهيمها وإجراءاتها واختصاصاتها ومدى إمكانيـة الاعتماد عليها في مكافحة الفساد المالي ودور الإدارة العليا في دعم الرقابة الداخلية بتـوفير الاختصاصات غير المالية التي يستوجبها عمل الرقابة في مكافحة الفساد المالي وفـي عـدم التهاون في محاسبة المخالفين وإحالتهم إلى القضاء.

إن أهمية هذه الدراسة تنبع من الاهتمـام المتزايد وكثرت الحديث عن ظاهرة الفساد التي أصبحت هاجس الإنسان العادي قبل المفكـر ، ولها دعايات وترويج حتى على المستوى العالمي فالشركات الكبرى ترصد مبالغا في موازنتها لرشوة المفاوضين من الدول النامية تحت باب الهدايا والعمولات والمواطن العادي هاجسه أن ما ترصده الدولة للخدمات سيبتلعه الفساد المالي والمسؤول يتخوف من الإنفاق لكي لايقـع في دائرة المساءلة عن الفساد.

يعد الفساد من الإمراض الخطيرة التي أخذت تهدد حاضر الشعوب ومستقبلها لما لـه من آثار اقتصادية واجتماعية وأخلاقية بالدرجة الأساس ومما يقلق العالم اليـوم أن الفـساد استشرى في الأجهزة الإدارية كالنار في الهشيم وعلى كل المستويات وأصبح هناك فساد على مستوى الدول وأخر على مستوى المؤسسات وثالث على مستوى الأفراد حتى كاد النـاس أن يجمعوا على أن لا يوجد مفصل في الأجهزة الإدارية إلا وفيه شيء من الفساد ابتـداء مـن التقاعس في انجاز الواجبات أو التأخر في حضور ساعات الدوام وتقديم الانـصراف وانتهـاء بالاستحواذ على الوظائف العامة . فتأسست منظمات عالمية غير حكومية لمحاربة الفساد مثل منظمة الشفافية والعلنية التي رصدت حالات الفساد ثم أقرت أن الفساد فـي العـالم الثالـث مصدره العالم الأول وقد اصدر المفكر الفرنسي (جينتز)عام ١٩٩١ مؤلفه في الفساد .

فالفساد المالي آفة تفتك بمقدرات الشعوب وتعرقل خطط التنمية وتجعل الوظيفة سـلعة تباع وتشترى بالرشوة والرشوة مفسدة للحكم ومذهبة للعدل وقاتلة للأمانة وملبـسة للوظيفـة العامة ثوب الذل لان المرتشي ذليل أمام الراشي فلا بد من إيجاد سبل تكافح الفساد بإشـكاله والمالي بشكل خاص وهذه السبل منها ما يتعلق بالمجتمع الذي عليه أن يتمسك بالقيم الأخلاقية وان لا يسمح للرذيلة أن تعلو على الفضيلة ونبذ الفاسدين حتى وان علو في المناصب وأمـا دور الحكومات فيتمثل في فرض سلطة القانون وتطبيقه على كـل المـستويات فـلا يعاقـب الضعيف ويترك الشريف وأما الدور الثالث فهو يتعلق بالأجهزة الإدارية عن طريق أساليب وإجراءات عملها التي

تضطلع بها هيئات الرقابة الداخلية ينبغي أن تتعدى حدود التدقيق الحسابي والمستندي وتذهب إلى ما خلف الحدث الاقتصادي وهذا يتطلب منها أن تكون واسعة الصلاحيات متعددة الاختصاصات مبنية على أسس النزاهة والكفاءة لان المجتمعات وان كثر فيها الفساد تبقى القيم الأخلاقية بذرة مستعدة للإنبات متى ما وجدت الرعاية من الأيدي الأمينة فإجراءات الرقابة الداخلية قادرة على إجهاض حالات الفساد المالي قبل استفحالها وتكون إجراءات الرقابة فعالة عندما يتوفر لها الجو الرقابي وتساندها قوة القانون ونزاهة القضاء .

أهمية البحث:

أهمية البحث مستمدة من أهمية المال في كل شؤون الحياة ومن ضرورة استغلاله الاستغلال الأمثل وعدم الإفراط و التفريط به فالدينار الذي يوضع في غير موضعه يمثل هدراً للموارد وتفويتاً لفرص سد الحاجات الضرورية و عرقلةً لخطط التنمية فالفساد المالي اليوم يضع العصا في دولاب خطط التنمية للبلدان التي هي بحاجة ماسة إلى الالتحاق بركب التقدم المتسارع والفساد ينشأ ويترعرع عند اضطراب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وضعف سلطة القانون وغياب القيم الأخلاقية وقد شهد العراق (بلد الباحث)في الأعوام الأخيرة ظروفاً اقتصادية واجتماعية وأمنية صعبة بسبب سياسات الاحتلال الأجنبي فترعرع فيها الفساد بكل إشكاله وتوقفت حركة التنمية وأُدرج البلد في مقدمة قائمة الدول التي عمها الفساد فالأموال التي رصدت في موازنات تلك الأعوام تم هدرها دون تحقيق أهدافها ومنها ما أعيد إلى الخزائن خشية الوقوع في الفساد وفاتت فرصة استثمارها في وقت كان البلد في أمس الحاجة إليها لإنقاذه من الأزمة وأصبح الفساد هاجس المسؤول وهاجس المواطن ، فالمواطن لم يعد يستبشر خيراً بالأموال التي ترصد وان ارتفعت أرقامها ظناً منه بان الفساد سيبتلعها إذاً لابد من إيجاد وسائل لمكافحة آفة الفساد سواء على مستوى الدولة أو مستوى المؤسسة والفرد.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة الدراسة بتفشي ظاهرة الفساد المالي والتي تعد من الموضوعات التي لها تأثير مباشر على اقتصاد الدولة بأعتبارها تعرقل عجلة التنمية الاقتصادية وتردي الخدمات ولا سبيل لمواجهة ذلك الا بالحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي تفتك بمقدرات البلد وهنا يأتي دور الرقابة الداخلية لما لها من صلاحيات واسعه واستقلال تام وعلى ذلك فأن مشكلة الدراسة تتمثل في الاجابة على التساؤلين التاليين :

- ما طبيعة الفساد المالي ؟ واسبابه واثارة ؟
- ما الدور الذي يمكن تساهم به الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي .

أهداف البحث:

يهدف البحث من خلال المواضيع التي يتناولها إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ - بيان مفهوم الفساد المالي وعلاقته بأنواع الفساد الأخرى.

٢ - التعرف على أشكال الفساد المالي ومظاهره.

٣ - التعرف على الأسباب التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد المالي.

٤ - التعرف على آثار الفساد المالي.

٥ - التوصل إلى الإجراءات التي من خلالها تتمكن الرقابة الداخلية من مكافحة الفساد المال.

فرضيات البحث :

ينطلق البحث من الفرضيات الآتية:

١ - إن الإدارة العليا تستطيع أن تجعل من الرقابة الداخلية وسيلة فعالة لمكافحة الفساد المالي.

٢ - تستطيع الرقابة الداخلية إجهاض الكثير من حالات الفساد المالي قبل وقوعها إذا توفر لها الدعم الإداري والقانوني وتحافظ على الأموال قبل هدرها وتستطيع كشف حالات الفساد بعد وقوعها من خلال إجراءاتها .

٣ - إن دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي أقوى من دور الرقابة الخارجية.

منهج البحث :

اعتمدت الدراسة على منهجية البحث الوصفي التحليلي ، حيث تم القيام بإجراء المسح المكتبي لدعم وتعزيز المنطلقات الفكرية والنظرية المتعلقة بالرقابة الداخلية وقضايا الفساد المالي ، من خلال الرجوع إلى المصادر العلمية المتاحة والبحوث الأكاديمية المتيسرة في المجلات العلمية وشبكة الانترنت .

كما اعتمدت الدراسة على تجربة الباحث المهنية في تفعيل المنهج الاستقرائي واستيعاب السلوكيات الإجرائية التي تجلت من خلال إشغاله مناصباً محاسبية وتدقيقية في وزارة الإسكان والتعمير وفي المنظمات الشعبية غرف التجارة واتحاد نقابات العمال وعملة مديراً للشؤون المالية في جامعة الانبار فحاول أن يعكس تجربته بين ثنايا البحث .

فضلا عن المقابلات المباشرة التي تسنى للباحث إجراءها مع عدد من المستوردين والمكلفين بدفع الضرائب وموظفي الكمارك التي عززت طروحات الدراسة ورفدها بالجوانب العملية المتعلقة بموضوع الدراسة.

المبحث الاول

اولاً : الفساد المالي :

ما يطلق مصطلح الفساد الإداري ليدل على الفساد الإداري والمالي فيذكر الباحثون الرشوة والاختلاس وسرقة المال العام كأمثلة على الفساد الإداري وفي الحقيقة هو فساد مالي وفي بعض الأحيان تكون الحدود بين الفساد الإداري والفساد المالي متلاشية أو رمادية اللون عندما يكون الهدف من الفساد الإداري هو الحصول على الأموال، وقد يكون الفساد إداري لايترتب عليه الحصول على الأموال مثل المحسوبية في تعيين الموظفين حسب القرابة أو الولاءات السياسية أو الحزبية أو العشائرية أو التقصير في أداء الأعمال أو التأخر عن العمل والانصراف المبكر. فالفساد وردت له تعريفات كثيرة من قبل الباحثين فقد عرف على انه محاولة شخص ما وضع مصلحته الخاصة بصورة محرمة أو غير مشروعة فوق المصلحة العامة أو فوق المثل التي تعهد بخدمتها أو انه سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية لدور عام بسبب مكاسب شخصية أو قرابة عائلية أو عصبية خاصة لمكانة خاصة أو سلوك يخرق القانون عن طريق ممارسة بعض أنواع السلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة بأنه مجموعة من الأعمال المخالفة للقانون والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة وقراراتها أو نشاطاتها بغرض الاستفادة المادية المباشرة أو غير المباشرة وقد عرف الفساد الإداري بأنه عملية استغلال السلطة فعرفه عبد بأنه استغلال السلطة للحصول على منافع لصالح شخص أو جماعة أو طبقة تشكل انتهاكا للقانون أو معايير السلوك الأخلاقي الراقي. [1]

من التعاريف أعلاه نلاحظ أن الفساد الإداري في الأغلب يهدف إلى تحقيق منافع مادية عن طريق اختراق القوانين وعدم مراعاة السلوك الأخلاقي بسبب استغلال السلطة وعليه عرف الفساد على شكل معادلة (الفساد = الاحتكار + القدرة على التصرف – محاسبة المسئولية أو المسائلة) ويمكن تعريف الفساد المالي بأنه استغلال السلطة من اجل الحصول على مكاسب مادية غير مشروعة من خلال خرق القوانين وعدم مراعاة مبادئ السلوك الأخلاقي فالفساد نقيض الصلاح والإصلاح ويعبر عن انعدام الشعور بالمسؤولية الوطنية وانحدار القيم الأخلاقية وتجسيد للمصالح الشخصية وتفضيلها على حساب مصلحة الشعب وهو المرض الخبيث الذي ينخر في الأجهزة الإدارية فيفقدها فاعليتها.
وقد ظهرت عدة أشكال للفساد كالفساد الإداري والمالي و هناك الفساد الهندسي والذي قد ينتج عنه الفساد المالي فعندما يتم استخدام مواد مغايرة للمواصفات المطلوبة من اجل تخفيض الكلفة على حساب النوعية أو التغاضي عن شروط

[1] إبراهيم، صفاء الدين مولود وأكتم الصرايرة ، ٢٠٠١" العلاقة بين تدني المستوى المعيشي للموظفين والفساد الإداري "من وجهة نظر الموظفين مجلة الإداري العدد ٨٧ السنة ٢٣ ، كانون الأول .

ألسلامة أو الخروج عن مواصفات السيطرة النوعية المطلوبة أو تواطؤ المهندس المسئول عن حسن التنفيذ مقابل رشاوى مدفوعة ، كما أن هناك الفساد العلمي كسرقة البحوث العلمية أو الاقتباس من المراجع دون الإشارة إلى الأصل.ويعد الفساد السياسي من اخطر أنواع الفساد أو هو العدو الرئيسي للشفافية ، حيث أن الفاسدين هم من أقارب السياسيين والإداريين تقدم لهم التسهيلات والمزايا الإدارية والمالية وتفسر لهم اللوائح دون النظر إلى المصلحة العامة وتعقد لهم الصفقات حتى وان كان هناك ما هو أفضل من بين البدائل المطروحة من ناحية قيمة المشروع أو السعر . ولذلك نرى أن الشركات العملاقة وذات الانتشار الواسع لا تتعامل إلا مع السياسيين الكبار لإدراكهم أن السياسيين الكبار لهم منافذ أوسع ويمكن لهذه الشركات عن طريقهم أن تستحصل مبالغها حتى وان لم تكتمل بنود العقد .[٢]

ثانياً : أنواع الفساد المالي :

لقد تعددت مظاهر الفساد وتصنيفاته فبحسب المستويات التي يمارس فيها الفساد يمكن تصنيفه إلى ما يلي:

أ- فساد دولي : حيث تشير الكثير من كتابات الباحثين إلى أن الفساد مستشرٍ في الدول النامية وان الدول المتقدمة نسبة الفساد فيها اقل ولكن الحقيقة غير ذلك فالدول المتقدمة ربما تكون هي التي تجر الدول النامية إلى الفساد المالي بل إن العديد من جرائم الفساد التي كُشف النقاب عنها خلال العقدين الماضيين كانت تصدر الى الدول النامية من الدول المتقدمة عن طريق الشركات متعددة الجنسية ودوائر المخابرات وأجهزة التجسس فهي دافعة الرشاوى الى المفاوضين والمسئولين في الدول النامية لأجل كسب ود المسئولين وإبرام الاتفاقيات التجارية معهم وهكذا أصبح التقدم والتمدن مولداً للفساد بعد إن كانوا يعدون الفساد من سمات التخلف ولم تتردد الأدبيات المعاصرة في تأكيد الحقيقة تكون هذه الرشاوى على حساب النوعية أو على حساب الأسعار أو حتى على حساب مده الصلاحية وكثيراً ما ينشر الإعلام عن استيراد مواد نافدة الصلاحية.

وكذلك المناقصات الدولية لتنفيذ المشروعات الضخمة كالتنقيب عن البترول والغاز وشراء الطائرات والمعدات العسكرية من الدول المتقدمة فيتم دفع عمولات كبيرة للحصول على المناقصات الخارجية وفي قمة الأرض الدولية في جوهانسبرغ اقترح رئيس وزراء بريطانيا وضع خطة لمكافحة الفساد في العالم وطالب الشركات الغربية بالكشف عن المبالغ التي تدفعها إلى المسؤولين في الدول النامية وخاصة في الصفقات النفطية والمعدنية والامتيازات التي تحصل عليها لاستغلال الثروات في تلك البلدان بل وطالب بفرض عقوبات على الشركات التي تمتنع عن ذلك بشطبها من البورصة .

---

١ ارينز ،الفين و لوبك، جيمس ٢٠٠٢ " المراجعة مدخل متكامل "ترجمة محمد محمد عبدالقادر الديسطي دار المريخ للنشر الرياض

١ـ فساد مؤسساتي :

هو استغلال الوزراء وكبار المسئوولين مناصبهم لتحقيق منافع شخصية أو حزبية على حساب المصلحة العامة بل وتحول قسم من المسئولين الكبار الى رجال أعمال أو أصحاب شركات كبيرة والشركات متعددة الجنسية تلعب دوراً في صفقات الفساد الكبيرة من خلال دفعها للرشاوى الى الزعماء السياسيين من اجل الحصول على فرص الاستثمار وقد أصبح ما يسمى بدفع الهدايا احد فقرات الموازنة التقديرية لهذه الشركات وقد وقع المجلس التنظيمي للتعاون الاقتصادي والتطوير معاهدة دولية في كانون الأول ١٩٩٧ تتطلب من الموقعين عليها نبذ رشوة المسئولين الأجانب عبر البحار إلا أن هذه المعاهدة استثنت الدفعات للأحزاب السياسية والمسئولين السياسيين وفي الولايات المتحدة الأمريكية وجهت التهم إلى كبار الإداريين العاملين في البيت الأبيض من مساعدي الرئيس رونالد ريكان بارتكابهم جرائم التلاعب بأموال الحكومة الفدرالية الأمريكية واستغلال النفوذ. وفي عام ١٩٩٥ بلغ عدد الموظفين الحكوميين في الإدارة الأمريكية ممن أدينوا بتهمة الفساد ١٧١٢ موظفا، و في عهد الرئيس بوش الابن أدت فضائح شركات المحاسبة الكبرى والاختلاسات إلى إفلاس كبريات الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية كفضيحة شركة أنرون .[٣]

٢ ـ فساد الأفراد :

وهو فساد الموظفين في الأجهزة الإدارية وعدم قيامهم بواجباتهم إلا بعد تحقيق مصالح شخصية مادية وهذه تعتبر في المستويات الدنيا من الفساد المالي ولكن هذا النوع من الفساد له اثر بالغ على أخلاقيات موظف الخدمة العامة ويأخذ أشكالاً منها الرشوة ومنها الاختلاس أو تغيير نتائج فحص المواد التي تتطلب الفحص لأجل الحصول على مكاسب مادية عدة وقد يكون الفساد في عرقلة تنفيذ الأعمال أو في لجان المشتريات أو التلاعب بالإيرادات او الايداعات في المصارف وغيرها.

وهناك من يقسم الفساد إلى فساد صغير يتمثل في العمولات والرشوة والابتزاز والسماح للإفراد الذين هم بلا سلطه ولا دفاع بالحصول على بعض الامتيازات أو الحقوق أو تحقيق المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة والفساد الكبير يتجلى في تمرير عقود انجاز المشاريع الكبرى كمشاريع الاستثمار والمنشآت القاعدية والقروض المصرفية وفضلاً عن هذين النوعين هناك فساد الاستحواذ على الدولة (وهو استحواذ المسؤولين على السلطة فعلى سبيل المثال عندما يكون استيراد بعض السلع والخدمات خاضع لرقابة كمية أو عليها قيود يصبح للتصريح بالاستيراد قيمة ويجد المستوردون فرصة لمنح المسؤولين عمولات عند تسليم هذه التصريحات

---

١ البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ، ١٩٨٦ " صحيح البخاري "ج ٤ ،دار الفكر، بغداد

والرخص ويكثر هذا النوع من الفساد عندما يتحدد الانفتاح زمنياَ ولذلك يقال أن هذا النوع من الفساد يقل في الانفتاح الاقتصادي .

ثالثاً : مظاهر الفساد المالي وأشكاله

إن مظاهر الفساد المالي كثيرة ومتشعبة وربما يدخل اغلبها بأنواع الفساد الأخرى

كالفساد الإداري والهندسي والسياسي وحتى الفساد العلمي ومن أهم مظاهر وأشكال الفساد المالي على سبيل الأمثلة وليس الحصر لان الفساد يمكن أن تتوالد عنه أشكال في أي وقت :

١ -فساد الرشاوى وهي أكثر أنواع الفساد المالي انتشاراً وقد تكون بمستويات عليا مثل رشاوى التعاقدات الدولية و المحلية وتشترك فيها الدول المتقدمة باعتبارها دافعة الرشاوى إلى الدول النامية ، الرشاوى المدفوعة إلى لجان المشتريات مقابل التغاضي عن المواصفات المطلوبة أو التلاعب في عروض الأسعار ، دفع الأموال مقابل تسريع انجاز المعاملات وهناك من يعد أثرها من اخف أنواع الفساد ولكن في الحقيقة هي اخطر أنواع الفساد لأنها تجعل من الوظيفة سلعة يتاجر بها الموظف والتي يفترض أن تكون خدمة مجانية وتفقد الوظيفة العامة هيبتها، مثل الرشاوى المدفوعة للحصول على صفقات تنفيذ المشاريع ، الرشاوى المدفوعة لإغراض التعيين في الوظائف العامة، رشاوى المحاكم والشرطة حيث يسعى أصحاب الأعمال غير القانونية إلى تامين عملهم من خلال رشوة الشرطة والسياسيين أو ربما إفساح مجال المشاركة في الأموال التي يحصلون عليها من الأعمال غير القانونية وفي بعض الأحيان تكون هناك عمليات ابتزاز عندما يطالب المسؤولون عن حفظ الأمن والنظام أو تطبيق القوانين برشاوى مقابل غض الطرف عن انتهاكات القوانين أو لتخفيف العقوبات.[٤]

٢ -فساد في الائتمان المصرفي كمنح عقود الكفالات المصرفية المزورة أو بدون غطاء رسمي.

٣ - فساد في الأعمال الهندسية ويمكن تسميته بالفساد الهندسي وخاصة أعمال المقاولات ويكون على أشكال منها فتح العطاءات قبل موعدها وتسريب المعلومات التي فيها مما يفقد العمل سريته ،استغلال مبدأ الدائرة غير ملزمة بأوطأ العطاءات فتحال الأعمال إلى المقاول الراشي ، التلاعب بنتائج الفحوصات المختبرية لصالح المقاول ،الغش في التنفيذ وخاصة في الأعمال المغمورة ، عدم قيام المهندس المقيم بدوره في رفض الأعمال غير المطابقة للمواصفات، منح المدد الإضافية بغير وجه

---

١ بلقاسم، زايري ، ٢٠٠٨ " تحسين إدارة الحكم ومحاربة الفساد شرطا التنمية المستدامة في الوطن العربي" مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية العدد ٣٥٨ كانون الأول السنة الحادية والثلاثون .

حق لتخليص المقاول من الغرامات التأخيرية ، الرشاوى التي تدفع إلى لجان الاستلام الأولي و الاستلام النهائي لغض النظر عن نواقص الانجاز .وتعد المبالغ المدفوعة لمسئوولين رفيعي المستوى لكسب العقود الرئيسية والامتيازات حكراً على الشركات الكبيرة وتشكل هذه المبالغ جزءاً من نفقات الشركات .فقد تدفع الشركة المبالغ من اجل شمولها بلائحة الشركات المؤهلة للدخول في المناقصة أو لأجل الحصول على معلومات من الداخل أو لصياغة المناقصة بشكل يجعل الشركة الفاسدة هي الجهة الوحيدة لكسب العطاء أو ربما يكون الهدف من الدفع تضخيم الأسعار أو التلاعب في النوعية .[٥]

هناك أنواع من الفساد في المقاولات أوجدها المحتل في العراق ولم تعرف من قبل مثل صرف كلف الأعمال قبل المباشرة بالانجاز وهذه المشاريع أما أن لاتنجز أو تنجز ولكن دون الرقابة على عملية الانجاز لان الكلفة مدفوعة مقدما حيث أن وسيلة السيطرة على الجهة المنفذة هي الاستقطاع من مستحقاته كأمانات لضمان حسن التنفيذ فعندما تكون قيمة العمل مصروفة مقدما فلا يوجد ضابط يلزم به المنفذ . وكذلك إحالة الأعمال دون أن تتضمن العقود مدد الصيانة لما بعد الانجاز ، أو إحالة العمل بدون عقد أو الصرف على المشاريع والقوائم الوهمية مثل قوائم الرواتب.

٤ -التهرب الضريبي والكمركي :عندما يقوم رجال الأعمال بدفع الرشاوى إلى المخمنين بغية الحصول على تخفيض ضريبي أو إعفاء لمدة طويلة نسبياً أو إخفاء مصادر الربح وعدم سداد الالتزامات المستحقة فهذا السلوك المنحرف يعبر عن الفساد الضريبي وأما التهرب الكمركي فمن إشكاله قيام المسؤولين بتغيير مواصفات السلع المستوردة لتخفيف حجم الرسوم الكمركية الواجب دفعها إلى خزينة الدولة .والتهرب الكمركي يكون عندما يقوم موظف الكمارك بفرض رسوم كمركية على قسم من البضاعة المستوردة القليلة الرسوم ويتغاضى عن عالية الرسوم .ومن خلال مقابلة الباحث لأحد المستوردين أعترف المستورد انه يستورد مكائن في صناديق خشبية ويضع فوقها خزانات بلاستيكية وتسجل البضاعة في الكمارك كلها خزانات وتفرض الرسوم على الخزانات دون ذكر المكائن حيث أن تعريفة الرسوم الكمركية على استيراد المكائن عالية قياسا بتعريفة رسوم الخزانات وكل ذلك يتم بالاتفاق المسبق مع موظفي الكمارك الذين لايقومون بالفحص الدقيق للبضائع المستوردة.

٥ -الاستيلاء على ممتلكات الدولة ومقدراتها بأسماء الأشخاص أو التكتلات السياسية وتحقيق مكاسب مادية مثل استخدام المباني العامة دون دفع الإيجارات الى خزينة الدولة أو استعمال سيارات الدولة للإغراض الخاصة.

---

١ خالد ،خالد محمد ، ١٩٨٦ " خلفاء الرسول " دار الفكر ، بغداد .

٦ -استغلال المناصب العامة وغالبا ما يقوم بهذا السلوك السياسيون والمسؤولون الكبار كسحب قروض من البنوك المملوكة للدولة بفوائد مخفضة أو تسهيل حصول رجال الإعمال من القطاع الخاص على قروض بفوائد مخفضة وبدون ضمانات مقابل الحصول على جزء من القروض على سبيل الرشوة أو العمولة .

٧ -اختلاس المعونات والمساعدات والقروض التي تقدمها الدول الغنية المانحة إلى الدول الفقيرة أو النامية ويتم إدخالها في حسابات مصارف الدول الأجنبية بدلا من إيداعها في البنك المركزي وغالبا ما تدخل بأسماء أشخاص هم من أقارب أصحاب المناصب الحكومية العامة المخولين باستلام تلك وهذا النوع من الاختلاس له الضرر البالغ على اقتصاديات الدول النامية .[٦]

٨ -غسيل الأموال ويعد من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية التي من كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة وترتبط بالجريمة المنظمة صورها جريمة الفساد المالي . ويقدر خبراء البنك الدولي حجم الأموال المغسولة سنويا يتراوح ما بين ١،٥ إلى ٢ تريليون دولار وبما نسبته ٥ %من الناتج المحلي الإجمالي العالمي لعام ٢٠٠٤ . وقد أدت ظاهرة غسيل الأموال إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين تضم أشخاصا من المحامين والمصرفيين والمحاسبين ورجال الأعمال . وهذه الطائفة تقدم خدماتها إلى المجرمين الأساسيين ويحصلون على أموال طائلة تتراوح ما بين ٢ %إلى ٢٠ % من حجم الأموال المغسولة . حيث تتولى هذه الطائفة إضفاء صفة الشرعية على الأموال التي هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع .

٩ -استخدام الأموال العامة في الحملات الانتخابية بصيغة هدايا أو إكراميات تدفع من قبل المسؤولين لغرض ترويج الدعاية الانتخابية لطائفة معينة حيث أن هذه الأموال تدفع إلى شريحة محددة ربما تكون من الأغنياء أو المتنفذين فهي تدفع لمصلحة خاصة وليس عامة .

١٠ - كل فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة أو كسب على حساب الأموال العامة هو فساد مالي بالضرورة.

رابعاً : أسباب الفساد المالي

تختلف أسباب الفساد المالي بحسب طبيعة و أخلاقيات المجتمع وبحسب قوة فعالية

الأجهزة الرقابية ومدى الالتزام بالقوانين وتفعيل التشريعات وبحسب مستويات المعيشة في المجتمع كما أنها تختلف بحسب الاستقرار الاقتصادي والأمني في البلد فالبلدان التي يسودها الاستقرار توجد فيها أجهزة رقابية تحاسب على اختراق

---

١ التميمي ، هادي ، ٢٠٠٦ " مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية "الطبعة الثانية دار وائل للنشر ، عمان .

القوانين والبلدان التي تعاني من عدم الاستقرار يكثر فيها الفساد المالي بسبب تعطيل القوانين كلياً أو جزئياً، ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى ظهور حالات الفساد المالي .

١ -الانحراف الكبير والخلل في السلوك وانهيار النظام ألقيمي وغياب القيم الأخلاقية في المجتمع فالفساد منهي عنه في كل الشرائع السماوية والوضعية فالإسلام ذم الفساد بكل أنواعه وقد سبق ذكر بعض الآيات التي نهى الله سبحانه وتعالى فيها عن الفساد . وعن الرشوة لعن ، رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم) الراشي والمرتشي في الحكم وفي رواية أخرى والرائش، أي الوسيط بين الراشي والمرتشي .فعندما ينعدم الوازع الديني وتحل محله الأنانية وحب المصلحة الشخصية تتحول المفاهيم الأخلاقية الى مفاهيم متآكلة ويصبح ثمة مكان للتروج لظاهرة الفساد فالرشوة تصبح هدية والتهرب الضريبي يصبح شطارة وتظهر مهنة الوسيط بين الراشي والمرتشي الرائش على إنها مهنة مرموقة تساهم في حل مشاكل المجتمع وتحد من سطوة القانون.[٧]

٢ -انهيار المؤسسات الحكومية وبشكل خاص الرقابية وضعف سلطة القانون وعدم نزاهة النظام القضائي أو تساهل القضاء في معاقبة مرتكبي تهم الفساد المالي ، فاحتمالات وقوع العقوبة على مرتكب الجريمة يتوقف على مدى صرامة القانون أو تساهله فالقاعدة تقضي بان تكلفة المخالفة تساوي احتمال الإمساك بالمرتكب مضروباً في مستوى العقوبة) الشريف ، فغياب مبدأ الثواب والعقاب وعدم وجود رقابة إدارية صارمة يشجع على تنامي ظاهرة الفساد المالي.

٣ -الفقر وتدني مستوى المعيشة وانخفاض رواتب الموظفين مما يدفع الناس إلى دفع المبالغ بحجة إعانة الموظفين أو تحسين حالتهم المعاشية، والموظفون يتقبلونها باسم الإكرامية أو الهدية ولكن سرعان ما تتحول هذه الظاهرة إلى فساد مالي وتصبح الوظيفة بقرة حلوب وخاصة الوظائف التي تسمح للموظف استغلال منصبه أو الوظائف التي تكثر فيها الحركة النقدية كالقبض أو الصرف النقدي وهذا ما نلاحظه في محطات بيع المنتجات النفطية أو الصرف في المصارف أو في الدوائر الخدمية . بل إن الحال وصل إلى أن موظفي المصارف لا يدفعون قيمة الصكوك المسحوبة على مصارفهم إلا لمن يدفع لهم رشوة على ذلك بحجة عدم توفر السيولة النقدية.

٤ -إن شيوع ثقافة الفساد لها انعكاسها في تراجع الوعي المعرفي واتساع مساحة النزوع إلى المكاسب المادية بطرق غير مشروعة علاوة على إغداق المديح والثناء للذين يرتبون أوضاعهم ويحسنون دخولهم بغض النظر عن الاعتبارات الأخلاقية

---

١ التميمي ، رعد سامي، ٢٠٠٨" الفساد الإداري والمالي في العراق الأسباب والحلول"جريدة الصباح من الانترنت .

وعن مصادر ومن ثقافة الفساد سيادة بعض الأعراف التي أصبحت واقعا : الدخل ، مَقبولاً ومن هذه الأعراف تقديم الهدايا للموظفين حتى وان كانت رواتبهم جيدة بحجة المكافأة او المجاملة أو حب التواصل ولكن في الحقيقة كل هدية جرت نفعاً فهي رشوة و ومن العادات السيئة قيام المسافر بوضع مبلغاً من النقود في جواز السفر عند تقديمه للتأشير من قبل موظف الجوازات في المطارات او عند نقاط الحدود لغرض تلافي التأخير أو تعقيد إجراءات التأشير أو المساءلة في بعض الأحيان .أو النظر إلى التهرب الضريبي بأنه ضرب من الشطارة وكثيرا ما نرى بان المتهرب من الضريبة يتباهى بحنكته وقوة علاقاته التي استطاع بها التخلص من دفع الضريبة بينما ترى دافع الضريبة يتوارى من القوم لأنه لم تكن له تلك الحنكة وتلك العلاقات . [٨]

وقد نهى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم عن تقبل الهدية من قبل من يتولى وظيفة عامة عندما حاسب عامله على جمع الزكاة فقال العامل هذا لكم وهذه هدية أهديت لي فقال صلى الله عليه وسلم) فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا، والله لا يأخذ أحدكم منها شيئا .

٥ -وجود أغطية لكثير من ممارسات الفساد المنحرفة والخطيرة بسبب المحاصصات

والمحسوبية الحزبية وتحويل الوزارات والدوائر المهمة إلى ضياع تابعة لهذه الجماعة أو تلك و التي تعتبر بمنأى عن المساءلة .وعدم إسناد الوظائف على أساس الكفاءة والنزاهة وإنما على أساس المحسوبيات والولاءات السياسية والحزبية.

٦ -غياب الديمقراطية الحقيقية وضعف الرقابة الشعبية وضعف دور منظمات المجتمع المدني بسبب الظرف الاستثنائي كما هو الحال في العراق الآن. حيث أن وجود الديمقراطية الحقيقية يوفر سبلاً لمحاسبة المسؤولين الكبار لان ولوج المسؤولين الكبار في الفساد المالي يسهل للمرؤوسين التورط فيه وهذا ما عبر عنه الإمام علي رضي الله عنه حين قال للخليفة عمر بن الخطاب رض لله عنه عندما استقبل غنائم الجند فقلبها وقال إن قوماً أدوا هذا لذو أمانة فقال له وفي **قولٍ** ولو رتعت لرتعوا : .(علي رضي لله عنه) عففت فعفت الرعية .

فتمتع كبار المسؤولين والإداريين والسياسيين بصلاحيات واسعة في ظل هشاشة المحاسبة والمساءلة يعد العامل الرئيسي في انتشار الفساد المالي ولذلك يطلق عليه حيث أن القيادات السياسية والإدارية إذا تركت في برج عاجي بعيدة عن المحاسبة والمساءلة فسيتراكم الفساد ويعظم أمره . [٩]

---

١ الذهبي، جاسم محمد، ٢٠٠١ " التطوير الإداري مداخل نظريات عمليات واستراتيجيات " دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد .

١ روز اكرمان سوزان ٢٠٠٣ " الفساد والحكم الأسباب ، العواقب ، الإصلاح " ترجمة فؤاد سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع ،عمان .

٧ -الاكتفاء بالتدقيق المحاسبي والرقمي وعدم النظر إلى ما وراء العمليات أما لقصور جاهزة الرقابة او تخوف أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية من سطوة الفاسدين عندما لا يكون هناك من يحمي الحماة.

٨ -أساليب قوات الاحتلال في الإنفاق على ما يسمى بحملات الأعمار وخلق حالات لم تكن مألوفة قبل الاحتلال مثل صرف كلفة العمل قبل الانجاز أو تخطي تعليمات تنفيذ الأعمال المتبعة كإهمال مدة الصيانة أو إناطة الأعمال دون إبرام العقود أو منح الأموال باسم مشاريع وهمية موجودة على الورق فقط ولا وجود لها على الأرض.

٩ -التوسع في منح الصلاحيات المالية والإدارية او عدم مراعاة حدود الصلاحيات الممنوحة

١٠ - سهولة تسريب الأموال إلى الخارج وشيوع ظاهرة غسيل الأموال يشجع على تسويق أموال الفساد المالي او كسبها المشروعية بعد عملية الغسيل.

خامساً : أثار الفساد المالي

إن الفساد لايمكن أن يتحقق إلا على حساب المصلحة العامة وإذا ما استشرى فان

الأمر يصل إلى درجة اضطراب المجتمع والله سبحانه وتعالى ذكر آثار الفساد في المجتمع وفي بعض الأحيان يتستر الفساد خلف خطاب إيديولوجي معلن ظاهره الدفاع عن المصلحة العامة والسهر على تطبيق القانون ولكن في حقيقته يهدف إلى تعظيم المكاسب الفردية على حساب المصالح العامة وانتهاك القوانين والأنظمة وخرق أخلاقيات الواجب ومسؤولية الوظيفة العامة فالفساد هو شريك الإرهاب حيث كلاهما يساهم في تدمير الدولة واستنزاف مواردها وثرواتها ، ويسمى أيضا بالإرهاب البارد وهو مرض خبيث ينخر في جسم المجتمع ومن أهم أثاره السيئة:

١ -هدر لطاقات البلد ووضع للشئ في غير موضعه ويؤثر على سلامة البنى التحتية للبلد فالأموال تنفق على مشاريع مخطط لها أن تكون طويلة الأمد ولكن الفساد المالي يجعل تلك المشاريع عرضة للانهيار خلال وقت قريب ففي كوريا انهار مخزن للبيع إذ تبين أن متعهد العمل استخدم كمية من الاسمنت دون المستوى المطلوب استخدامه وفي كوريا أيضا انهارت عمارة سكنية بشققها أدت إلى مقتل ٢٨ شخصا وسقط جسر في سيئول أدى بحياة ٣١ شخصا وفي تركيا عام ١٩٩٨ ظهر الأمر نفسه عندما أدى الزلزال المدمر إلى انهيار مباني مدرسية ومستشفيات بنيت من قبل

الحكومة وتبين فيما بعد أن هناك رشاوى دفعت إلى المسؤولين للتغاضي عن شروط السلامة العامة .[١٠]

٢ -تعطيل حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فكثير من مؤسسات الدولة خشية الوقوع في الفساد المالي تضع إجراءات طويلة ومعقدة أو تتخوف من إحالة الإعمال إلى المتعهدين الذين ربما تكون هويات تصنيفهم كمقاولين مشكوك فيها أو أن خطابات الضمان التي يجلبونها مزورة فالمسؤول يفضل عدم إحالة العمل لكي لايقع تحت طائلة المساءلة . وفي عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ لم يتم تنفيذ الكثير من أعمال خطة الموازنة الاستثمارية في العراق بسبب تردي الوضع الأمني وتخوف المسؤولين من الوقوع في الفساد المالي.

٣ -يؤثر الفساد المالي على حصيلة الإيرادات وبالتالي يؤدي إلى عجز الموازنة العامة للدولة.

٤ -يؤدي الفساد إلى خلق طبقة الإثراء غير المشروع ويعمق الفوارق بين طبقات المجتمع وتتراجع الخدمات العامة كالصحة والتربية والتعليم بسبب تسرب الأموال المخصصة للإنفاق العام إلى جهات مجهولة ويتحول المسؤولين المرتشين إلى أصحاب شركات ورجال أعمال.

٥ -يدمر أخلاق المجتمع ويعطل ميزان العدالة و مبدأ المساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة فتكون الخدمات العامة والصفقات لمن يستطيع الدفع ويحرم منها من لا يستطيع الدفع أولا يرغب فيه لأنه عمل محرم وغير أخلاقي ويؤدي إلى خلق حالات من الإحباط لدى الطبقات الفقيرة التي لا تستطيع دفع الرشاوى أو ترى بأنها عمل غير أخلاقي فهو يحول الموارد من الفقراء إلى الأغنياء ويؤجج الصراع ويهدد السلم الاجتماعي ويسعر الخلافات لما يحققه من منافع للأقلية على حساب الأغلبية.

٦ -يقتل روح الأمانة عند موظف الدولة حيث أن الموظف الفاسد سيجعل من الوظيفة العامة سلعة رخيصة يتكسب من جرائها ويتاجر بمقدراتها ويفقد مقابل ذلك مبادئ وسلوكيات الأخلاق الوظيفية.فعلى سبيل المثال تتسامح اللجان الرقابية المكلفة بالإشراف على المرافق العامة بتطبيق شروط السلامة الصحية مقابل الرشاوى التي تدفع اليهم من قبل أصحاب المطاعم والفنادق وباعة الأطعمة.

٧ -يؤدي إلى إيجاد طبقة تتولى تنفيذ الأعمال وليس لديها الكفاءة في التنفيذ عندما تحال الأعمال إلى المقاول الأقل سعراً والمقاول قد اعتمد في تخفيض سعر عطائه

---

١ الشريف، طلال بن مسلط ، ١٤٢٥ه" ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة والإدارية " مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد والإدارة مجلد ١٨ العدد٢ .

على الغش في التنفيذ وعدم تطبيق المواصفات المطلوبة بينما المقاول النزيه والكفوء يتطلب منه الانجاز سعراً أعلى والدائرة أو رب العمل تبحث عن السعر الأقل.[١١]

٨ -الفساد جرثومة خبيثة تفترس الحكم الجيد وتدمر الشرعية السياسية وتغتصب المواطنين العاديين بل ويسهم الفساد في تشويه القرار السياسي فتكون الخيارات خاطئة فتسبب في تحويل الأموال والخدمات من الفئات التي هي بأمس الحاجة إليها إلى جماعات المصالح حراس المصالح .

٩ -عندما يستشري الفساد تهتز أركان الحكم وتنقص سيادة القانون ويتمادى مرتكبو الفساد فيرفعون من سعر فاتورة الفساد بل ويتمادون في البحث عن وسائل جديدة للحصول على المزيد من الأموال غير المشروعة .

١٠ - الفساد يودي إلى تسريب الثروة الوطنية إلى خارج حيث إن الفاسدين يهربون أموالهم إلى الخارج خشية المساءلة.

١١ - يصبح الفساد ظاهر خطيرة عندما يتولد الشعور لدى المواطن أن الفساد حالة طبيعية ومألوفة ويجب قبولها والتعايش معها فتظهر مصطلحات تلمع صورة الفساد . فلا يجد النزيه والكفوء له مكانا في الوظيفة العامة مما يؤدي إلى نزوح الكفاءات النزيهة إلى خارج البلاد بينما يتسلل الموظفون غير الأكفاء إلى المناصب العليا مما يضعف فاعلية الأداء.

١٢ - يؤدي الفساد المالي إلى ارتفاع تكاليف الأصول الرأسمالية جراء تقاضي العمولات من قبل كبار المسؤولين ورجال الأعمال والمتنفذين في الدولة التي تتجاوز في بعض البلدان النامية ما بين ٢٠ % إلى ٥٠ % فوق الكلفة حسب تقديرات البنك الدولي كما يؤثر الفساد المالي على تدفق الاستثمار الأجنبي لأنه يفعل فعل الضريبة ،

فيضيف كلفة مضاعفة إلى الصفقات فضلا عن كونه يقلق المستثمر ويفقده الثقة مما يقلل من حجم الاستثمار.

١٣ - إن تعزيز الحكم الجيد ومحاربة الفساد عنصران متكاملان فالرشوة تمس مصداقية الحكومة وشرعية الديمقراطية وتعرض الحكم الجيد إلى الخطر وتعمل في أثناء عملية الانتخابات العامة المحلية أو على مستوى البرلمان على تخفيض المسؤولية التمثيلية ، وعلى مستوى الجهاز القضائي تنافي دولة القانون وعلى مستوى القطاعات العامة تؤدي إلى توزيع غير عادل للخدمات الاجتماعية .[١٢]

---

١ الصحن عبد الفتاح ١٩٩٣" مبادئ وأسس المراجعة علماً وعملاً "مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.

١ الصنعاني محمد بن إسماعيل اليمني " سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام"ج ٤، دار الحديث ، القاهرة .

سادساً : مفاهيم :المراجعة ، التدقيق ، الرقابة

يجد الباحث في مجال الرقابة والتدقيق خلطاً في استعمال مصطلحات المراجعة و التدقيق والرقابة وهذا الخلط أما سببه الاستعمال المحلي للمصطلح حيث نجد المؤلفين فترى **control** والرقابة **auditing** المصريين يستخدمون مصطلح المراجعة ليدل على التدقيق يذكر أن المراجعة هي جمع في ترجمته لكتاب وتقييم الأدلة عن المعلومات لتحديد مدى التوافق بين المعايير المقررة سلفا والتقرير عن ذلك بينما نجد الكتاب العراقيين يستخدمون مصطلحي الرقابة والتدقيق ولا يستخدمون مصطلح المراجعة . كما إن سبب الاختلاف في الرؤية هل إن التدقيق اشمل أم يجعل التدقيق اشمل من الرقابة التدقيق يشمل فهم وتقييم الرقابة الداخلية وفحص الأدلة والمستندات والاستفسار من داخل وخارج المؤسسة فضلا عن الإجراءات الأخرى كجرد البضاعة والموجودات وإجراء التحليلات ويرى أن التدقيق يتعلق بالإجراءات المختلفة التي يقوم بها المحاسب القانوني المستقل المحايد لأجل التوصل إلى الرأي فيما إذا كانت المعلومات المسجلة في الدفاتر تعكس وبعدالة الأحداث الاقتصادية التي تمت خلال السنة .بينما يرى التدقيق هو نوع من أنواع الرقابة ويمكن أن يكون على شكل أنشطة فعلية أو اختيارية في حين أن الرقابة هي أنشطة متكاملة مستمرة وغير مستمرة ويفهم من التدقيق بأنه رقابة لاحقة في حين أن الرقابة المالية تواكب عملية تنفيذ الأنشطة فتاتي قبلها وخلالها وبعدها كما يرى أن إجراءات التدقيق أضيق من إجراءات الرقابة حيث أنها تتضمن التدقيق ألمستندي في اغلب الأحيان ويعرف الرقابة المالية بأنها الأنشطة التي تركز على تحديد المتحقق ومقارنته بالمخطط في سبيل حصر الفرق وتحديد الانحرافات والوقوف على أسبابها واقتراح معالجتها وقد انسحب هذا الاختلاف إلى استخدام المصطلح في المؤسسات فنرى أن مؤسسة تطلق التدقيق الداخلي وأخرى تطلق الرقابة الداخلية على ذات القسم .وإذا ما أردنا أن نخرج من حيز التدقيق ألمستندي إلى عملية رقابة اشمل تتضمن فحص الإجراءات المالية والدقة في تطبيق الأنظمة والقوانين فأن مصطلح الرقابة يكون أكثر ملائمة . وفيما يتعلق بالرقابة الداخلية يجب أن يكون التدقيق احد إجراءاتها .حيث أنها لن تتوقف عند عملية التدقيق ألمستندي .

وعليه فان الباحث يميل إلى استخدام مصطلح الرقابة الداخلية عندما يراد لها دوراً في معالجة الفساد المالي و لن يقتصر دورها على عمليات التدقيق ألمستندي بل ويتعدى إلى مراقبة أسعار السوق ومتابعة الأعمال الهندسية عند صرف ذرعات الأعمال المنجزة والتدخل في إجراءات الإحالات والمناقصات في أعمال المقاولات وغيرها.[١٣]

---

١ عبدالهادي، احمد محمد ، ١٩٩٧" الانحراف الإداري في الدول النامية "مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية.

المبحث الثاني

اولاً : الرقابة الداخلية

إن بداية الهدف الأول للتدقيق عند تطبيقه أو ظهوره كمهنة مستقلة هو اكتشاف الغش والخطأ ومحاسبة المسؤولين عنه وتطور هذا الهدف فأصبح اكتشاف الغش والخطأ قبل وقوعه ومنعه من الحدوث ثم تطور إلى إعطاء رأي في القوائم المالية وفي العقد الرابع من القرن العشرين أكدت الجمعيات المهنية العالمية مثل الجار ترد البريطانية وأن الغرض الرئيسي لفحص البيانات المحاسبية من قبل المحاسب القانوني هو إعطاء الرأي بعدالة البيانات المالية .

وان اكتشاف الخطأ ومنع حدوثه من مهمة الإدارة أي مسؤولية وفي الحقيقة فان سعة التدقيق والعينات التي يعتمدها المدقق الخارجي تتوقف على وجود نظام الرقابة الداخلية فتعقد النواحي الإدارية والمالية والتنظيمية بسبب كبر حجم المشروعات أدى بالحاجة إلى وجود وسائل للرقابة الداخلية حيث أن النظام المحاسبي بدون وسائل الرقابة الداخلية لا يكون فعالاً.كما أن من الصعوبة على المراقب الخارجي القيام بالتدقيق التفصيلي ولذلك ظهرت إلى الوجود أقسام الرقابة الداخلية والمقصود بالرقابة الداخلية الوسائل المستخدمة في التنظيم الداخلي للمشروع وفي تنسيق الأعمال والتي من أهدافها المحافظة على موارد المشروع وحمايتها من الضياع ومنع حالات السرقة والغش والاختلاس وعدم الاستخدام بكفاءة كما تهدف إلى التحقق من دقة البيانات المحاسبية والمالية والتأكد من تطبيق الأنظمة والقوانين والتعليمات المحددة سلفا. إن الوظيفة الأساسية والتي تعد من أقدم وظائف الرقابة هي منع التلاعب والاختلاس واكتشاف الأخطاء في العمليات المحاسبية وكان يطلق عليها بالضبط إلا أن هذا الهدف تطور فلم تعد مهمة الرقابة التوقف عند الداخلي العمليات المحاسبية .

حيث العمليات المالية مرتبطة بالعمليات الإدارية والتعاقدات والاتفاقيات وغيرها وقد تكون الإجراءات المحاسبية صحيحة ولا غبار عليها ولكن الخلل في الإجراءات التي بنيت عليها العمليات المحاسبية وبالتالي ينعكس ذلك على دقة البيانات المال .كما أن مهمة الرقابة تعدت إجراءات الحسابات والإدارة المالية إلى رقابة الجودة وجداول الإنتاج وبرامج التدريب ، والتحليل الإحصائي فأطلق عليها الرقابة الداخلية .إن الرقابة الداخلية هي رقابة الإدارة ولكنها مهمة للمراقب الخارجي فمستوى الفحص وحجم العينات التي يجريها المراقب الخارجي لهما علاقة بمدى كفاءة وجودة نظام الرقابة الداخلية فإبداء الرأي بسلامة وصحة التقارير المالية يتوقف على مدى الاعتماد على الرقابة الداخلية . فالفحص المفصل يتم في حالة اكتشاف انحرافات أو أخطاء جسيمة وكلما وجد المراقب الخارجي أن نظام الرقابة الداخلية جيد وكفؤ قلل من حجم عينة الفحص أو اختصر من إجراءات عمله.[١٤]

---

١ العبيدي ،ماهر موسى ، ١٩٨٦" مبادئ الرقابة المالية " مطبعة المعارف ، بغداد .

ثانياً : أنواع الرقابة الداخلية

إذا كانت الرقابة تقسم إلى رقابة خارجية تقوم بها جهة مستقلة ومحايدة تتولى عملية

الفحص والتحقق من السجلات والاستفسار عن جميع العمليات ومن ثم إصدار التقرير الذي يتضمن إبداء الرأي المهني في مدى تمثيل القوائم المالية للمركز المالي فهذه الرقابة هي رقابة على الإدارة . وأما الرقابة الداخلية فيقوم بها فريق من المؤسسة لا تتوفر لها استقلالية وحيادية الرقابة الخارجية حيث أنها ترتبط بالإدارة العليا وضمن هيكلها التنظيمي ورواتبها وحوافزها خاضعة لقرارات الإدارة العليا . ويمكن تقسيم الرقابة الداخلية من حيث توقيت اجرءات الرقابة بالنسبة لوقت حدوث النشاط وخصوصا الصرف والقبض إلى ثلاثة أقسام :

١ - رقابة سابقة للصرف : وتتم من قبل أجهزة الرقابة الداخلية لغرض تدقيق صحة الأنشطة ومطابقتها مع القوانين والأنظمة التي استندت عليها عمليات الصرف . وتهدف هذه الرقابة إلى تلافي الخطأ أو المخالفة ومنعها قبل وقوعها وهي بمثابة الرقابة الوقائية وهناك من ينظر إلى هذا النوع من الرقابة بأنه يؤدي إلى تأخير تنفيذ الأعمال بما ينعكس على أداء الإدارة وإنتاجيتها وكفاءتها .

وقد أكد قانون أصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ المعدل على مديرية الحسابات ورؤساء وملاحظي الحسابات والمحاسبين ومديري الخزائن الامتناع عن قبول صرف المبالغ ما لم تستكمل شروط الصرف المحددة في الأنظمة والقوانين . وأما الحالات المستعجلة التي تخص المنافع العامة وسلامة الدولة فيمكن إجراء قيود الصرف استنادا إلى أمر خطي يصدره رئيس الدائرة ويرفع الأمر إلى مديرية المحاسبات العامة ثم إلى قرار مجلس قيادة الثورة وزارة المالية المسؤولين في الأجهزة التنفيذية مسؤولية الصرف خلافا للقوانين والأنظمة والتعليمات تسترد مضاعفة من منتسبي الدولة - القطاع الاشتراكي – المخصصات المستوفاة من قبلهم دون وجه حق أو خلافا للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية مع علمهم بذلك ويلزم الموظف المسؤول عن التثبت عن استحقاق المخصصات المصروفة بدفع ٥٠ % من المبلغ المدفوع بدون وجه حق أو خلافا للقوانين والأنظمة المرعية .[١٥]

٢ -الرقابة اللاحقة : رغم أن الرقابة السابقة تمثل مدخل الوقاية في محاربة الفساد ولكنها غير كافية مالم يكون معها مدخل جزائي أو عقابي يتجسد في وجود قوانين وعقوبات رادعة لممارسة الفساد والمدخل الجزائي يعتمد على كشف حالات الفساد ومنها أسلوب الرقابة اللاحقة .وهي الرقابة التي تتم بعد الانتهاء من عملية الصرف

---

١ عربية ، زياد ٢٠٠٦" غسيل الأموال آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا "مجلة دراسات استراتيجية ،مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية جامعة دمشق العدد ١٩ .

فهي لا تؤدي إلى تأخير العملية التنفيذية ولكنها تكشف الخطأ بعد وقوعه وهي بمثابة الرقابة العلاجية وقد يكون من العسير معالجة الخطأ أو إزالة أثاره ولكن طبيعة بعض الأنشطة تتطلب هذا النوع من الرقابة مثل عمليات التجهيز أو بعض المقاولات أو الاستيراد بفتح الاعتمادات المستندية عندما تكون شروط الدفع في الميناء أوفي الكمارك وعملية التدقيق على البضاعة تتم عند الاستلام ويعد هذا النوع من أقدم أنواع الرقابة .وأعمال الرقابة الخارجية تكون من هذا النوع فديوان الرقابة المالية في العراق يقوم بتدقيق حسابات الدوائر بعد انتهاء السنة المالية وإعداد الحسابات الختامية وصدور الميزانية العامة.

٣ -الرقابة المستمرة أو الجارية :وهي التي تتزامن مع أنشطة المؤسسة اليومية والدائمية وتتوافق مع تنفيذ البرامج حيث تؤشر الأخطاء أولا بأول ومعالجتها خلال عملية التنفيذ وهذا النوع يجمع محاسن النوعين السابقين ولكن يعاب علية انه يتطلب كادراً رقابياً كبيراً وإذا ما أريد للرقابة أن تكون فعالة فيجب أن يتضمن الكادر اختصاصات أخرى غير الحسابية أو التدقيقية فعلى سبيل المثال تدقيق ذرعات الأعمال المنجزة في المقاولات يتطلب الاستعانة بالكادر الهندسي للتأكد بان العمل المنجز مساوٍ للكلفة المصروفة وان اجرءات الفحص ألمختبري كانت صحيحة وان الالتزام بجدول الأعمال بحسب ما مخطط له. كما إن هذا النوع من الرقابة مفيد في الرقابة على أعمال لجان المشتريات من حيث ملائمة الأسعار وتطبيق المواصفات المحددة مسبقاً وهو ملائم لضمان تطبيق شروط السلامة العامة والسيطرة النوعية حيث أن اغلب التعليمات تنص على حجب جزء من المستحقات كأمانات وعدم صرفها إلا بعد التأكد من سلامة التنفيذ وانتهاء مدة الصيانة أو مدة الضمان المحددة بالعقد.

ثالثاً : عناصر الرقابة الداخلية

إن نظام الرقابة الداخلية يختلف من مؤسسة إلى أخرى بحسب حجم المؤسسة وهيكلها التنظيمي وطبيعة عملها ويتطلب نظام الرقابة الداخلية توفر عناصر أساسية ثلاث هي: المحيط الرقابي ، ويعني تفهم الإدارة العليا ورؤساء الأقسام لنظام الرقابة الداخلية وتوفر هيكل تنظيمي لتقسيم الواجبات والمسؤوليات بين الموظفين وعدم تخطي أي شخص حدود الصلاحية الممنوحة له من قبل السلطة المختصة حيث أن الرقابة الداخلية تعد صمام الأمان للإدارة العليا للتأكد من أن السياسات والإجراءات الموضوعة من قبل الإدارة تم تطبيقها بصورة صحيحة ويتضمن المحيط الرقابي ضمان استقلالية موظف الرقابة وربط الرقابة الداخلية بأعلى مستوى تنظيمي . والعنصر الثاني :النظام المحاسبي حيث لا يمكن أن تكون هناك رقابة داخلية بدون وجود نظام محاسبي يوفر أدلة ومستندات تكون أساساً للقيود المحاسبية ويتضمن

دليل حسابات تتوفر فيه موازنات تقديرية تصلح لإغراض المقارنة بين المنجز والمخطط .[١٦]

وأما العنصر الثالث : الإجراءات الرقابية وتعني الخطوات والسياسات التي يجب إتباعها للتأكد من ضمان العمليات ومن خلال الفصل بين الواجبات بحيث لا يقوم موظف واحد بعملية من أولها إلى أخرها والتأكد من قيد القيم في السجلات والمحافظة على الموجودات وعدم السماح بالوصول إلى السجلات إلا بتخويل من جهة مسؤولة وكذلك القيام بإجراءات الجرد لمطابقة الموجود الفعلي مع موجود السجلات وبيان الاختلاف بينهما .

رابعاً : وظائف الرقابة الداخلية

إن أهم ما يميز الرقابة الداخلية تعدد الأنشطة واختلاف الواجبات بحسب طبيعة النشاط وحجم المؤسسة ويمكن ذكر أهم وظائف أجهزة الرقابة الداخلية والتي تشمل متابعة الخطط الموضوعة والتأكد من عدم وجود الانحرافات ومتابعة تنفيذ الأنظمة والقوانين والقرارات والتحقق من تطبيقها وإجراء التدقيق ألمستندي لضمان تسجيل جميع العمليات وكذلك متابعة استخدام الموجودات والمحافظة عليها كما إن الرقابة الداخلية مسؤولة عن متابعة إزالة المخالفات والملاحظات السلبية الواردة في تقرير المدقق الخارجي أو تقرير ديوان الرقابة المالية في المنشآت الحكومية ، تمثل الرقابة المستمرة والتي تعايش جميع الأنشطة في المؤسسة ولذلك يمكن أن يعول عليها في معالجة الخلل في التصرف قبل استفحال أمره أو قبل أن يصبح من الصعب تلافيه ولذلك يرى الباحث أن الرقابة الداخلية لها دور مهم في مكافحة الفساد المالي وهذا ما سيتم تناوله في الفقرات اللاحقة من البحث.

---

١ قانون أصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ المعدل دار الحرية للطباعة ١٩٧٦ .

المبحث الثالث

تعد ظاهره الفساد المالي من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدول النامية حيث أخذت تنخر في جسم مجتمعاتها بدأت بالأمن وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية وبالتالي عجز الدولة على مواجهة تحديات أعمار أو إعادة أعمار وبناء البنى التحتيه اللازمة لنموها ومن اهم الاجراءات هي :

١ - إجراءات مكافحة الفساد المالي

إن مكافحة الفساد مهمة إنسانية شاملة وتقع على عاتق جميع الجهات الحكومية وغير

الحكومية وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد وشدد في عقوبة المفسدين في فإجراءات مكافحة الفساد المالي منها ما يتعلق بالإدارة وكيفية تنظيم جهاز الرقابة الداخلية ومنها ما يقوم به جهاز الرقابة الداخلية ضمن اختصاصه وممارساته لنشاطه.[١٧]

٢ - إجراءات الإدارة العليا في مكافحة الفساد المالي :إن جهاز الرقابة الداخلية يرتبط- بالإدارة العليا ومنها يستمد صلاحياته واستقلاليته عن المستويات الأخرى في الهيكل التنظيمي وكلما كانت الإدارة العليا جادة في دعمها لجهاز الرقابة الداخلية ان ذلك الجهاز سيكون فاعلاً في أداء عمله ، وفيما يأتي أهم الإجراءات التي تدعم الإدارة بها جهاز الرقابة الداخلية لمكافحة الفساد المالي هي:

١ - تصميم نظام رقابة داخلية كفوء وله صلاحيات واسعة وإمكانيات كافية وينتقى له أكفأ وأفضل العناصر البشرية .

٢ -اختيار موظفي الرقابة الداخلية من العناصر التي لا يشك في نزاهتها وتتسم بالشجاعة وتبتعد عن المجاملات على حساب المصلحة العامة. فبدون عاملين حريصين مدربين وكفوئين لا يمكن أن نحصل على نظام جيد للرقابة الداخلية

٣ -إخضاع جميع الأنشطة لفحص الرقابة الداخلية بما فيها الأنشطة المتعلقة بالمستويات العليا أو المسؤولين الكبار.

٤ -عدم تخطي توجيهات الرقابة الداخلية بشأن تطبيق الأنظمة والقوانين والتعليمات من قبل الإدارة العليا واحترام رأيها المهني . حيث إن التزام المسؤولين الكبار بالضوابط والتعليمات يقطع الطريق أمام بقية الموظفين في التجاوز على حدود الأنظمة والقوانين التي تراقبها الرقابة الداخلية.

---

١ القيسي ، سمية غاوي مجيد ، ٢٠٠٨ " الفساد الإداري والمالي.. الواقع والطموح "من الإنترنت .

٥ -عدم تهاون الإدارة العليا في قضايا الفساد التي تشخصها الرقابة الداخلية حيث أن تهاون الإدارة العليا في معاقبة الفاسدين أو عدم إحالتهم إلى المحاكم سوف يحبط جهود موظفي الرقابة الداخلية في متابعة حالات الفساد المالي . وإحالة الموظفين الفاسدين إلى المحاكم سيكون رادعاً وعبرة لمن تسول له نفسه التورط في جرائم الفساد المالي من الموظفين الآخرين.

٦ -وضع أنظمة حوافز للرقابة الداخلية في كشفها عن حالات الفساد لغرض تشجيع العاملين في الرقابة لمتابعة الأنشطة التي يمكن أن تحدث حالات الفساد. ورصد مبالغ لمن يبلغ عن حالات الفساد المالي[١٨].

٧ -رفد أجهزة الرقابة بالاختصاصات الأخرى المساعدة غير المحاسبية أو التدقيقية بحسب الحاجة إلى تلك الاختصاصات ، مثلاً في الأعمال الهندسية والمقاولات الاستعانة بالعناصر الهندسية وفي لجان المشتريات الاستعانة بخبراء السوق والاستعانة بالفنيين لفحص المواد المستلمة لضمان تطبيق المواصفات المطلوبة.

٨ -إعطاء موظفي الرقابة حرية الاطلاع على كافة أعمال المؤسسة لكي يشعر موظفي المؤسسة بان هناك جهة تراقب أعمالهم وتخضعهم للرقابة المفاجئة لكي يمكن مكافحة أعمال الفساد قبل وقوعها ويسهل اعتماد لسلوب الشفافية دون حرج ويفترض أن يكون لدى موظف الرقابة حق الاطلاع المتوازن على أعمال الأقسام دون الحصول على الأذن المسبق من المسؤولين ومن خلال تجربة العراق في سنوات ما بعد الاحتلال لوحظ أن احد أسباب تفشي الفساد وانتشاره أن هيئات النزاهة لا يحق لها محاسبة الموظف إلا بعد موافقة الوزير المختص مما حجم من دور هيئات النزاهة ووفر غطاء للفاسدين لإخفاء المعلومات وعدم الإفصاح عنها.

٣ - إجراءات الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي

تختلف إجراءات الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي بحسب اختلاف حجم

المؤسسات وطبيعة الأعمال الخاضعة للرقابة وباختلاف الأنشطة الاقتصادية وبحسب نوعية الأخطاء والمخالفات فهناك أخطاء ومخالفات تكشفها وسائل المحاسبة وأخرى لا تكشفها وسائل المحاسبة فطريقة القيد المزدوج في تسجيل العمليات تؤدي إلى اكتشاف بعض الأخطاء بطريقة تلقائية مثل التسجيل في اليومية وعدم الترحيل إلى سجل الأستاذ لعام أو تسجيل مصروفات الصيانة ضمن كلف الاصول الثابتة ، أو عدم احتساب الاندثار لأصل معين .

---

١ الكبيسي ، عامر ، ٢٠٠٠ " الفساد الإداري : رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة " المجلة العربية للإدارة المجلد ٢٠ العدد١ .

ولكن إلى جانب هذه الأخطاء توجد أخطاء لاتكشفها وسائل المحاسبة وتتطلب من المدقق أو مراقب الحسابات وقتاً وجهوداً استثنائية وخبرة ودراية ربما تمتد إلى خارج نطاق عمل المؤسسة أو خارج حدود السجلات المحاسبية ومعظم المخالفات التي تؤدي إلى الفساد المالي من هذا النوع فعندما تكون المشتريات بأكثر من أسعار السوق الحالية أو مغالى فيها يكون خلفها تواطؤ بين لجنة المشتريات والبائع وعندما يكون المبلغ المخَمن في الضرائب اقل من مبلغ الاستحقاق الصحيح يدل على تواطؤ الموظف المخمِن مع المكلف.

إن كشف الأخطاء المتعمدة أصعب من كشف الأخطاء غير المتعمدة وخصوصا عندما يكون ارتكاب الخطأ من قبل شخص مهني وذو خبرة في مجال التحريف والتزوير أو له دراية في متطلبات الصرف والقوانين والتعليمات التي تضبط عملية الصرف وبما أن المراقب الداخلي هو من داخل المؤسسة ولكي يضع يده على موضع الخلل فيجب أن تتوفر لديه معلومات أولية عن شخصية الموظف المسؤول ، هل هو معروف عنه بالنزاهة لكي يخفض من مستوى شكه أم هو مجروح في نزاهته وعليه أن يوسع من دائرة الشك كما عليه أن يحدد الأنشطة التي يتسرب منها الفساد المالي مثل :عمل لجان المشتريات ،لجان استلام العطاءات ولجان فتحها ، تنظيم قوائم الرواتب ، أعمال الحيازة النقدية ، أعمال حيازة الاصول الثابتة التي يسهل استخدامها أو نقلها كالسيارات والحاسبات وغير ذلك .ولأجل توضيح دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي ضمن إجراءات عملها فسيتم تناول إجراءات الرقابة حسب تقسيم الرقابة من حيث التوقيت إلى سابقة ولاحقة ومتزامنة مع الأنشطة أو مستمرة.[١٩]

٤ ـ الإجراءات السابقة لعملية الصرف أو القبض

إن الهدف من الرقابة السابقة التي تسمى وقائية هو تلافي الخطأ قبل وقوعه ولغرض

حماية أموال المؤسسة والأموال العامة من الهدر والتفريط بها وتلافي تورط أو وقوع الموظفين في حالات الفساد المالي وبالتالي إحالتهم إلى المحاكم مما يأخذ جزءاً وجهداً من وقت الإدارة ، و من ناحية ثانية إن الرقابة السابقة تشكل نقاطاً تحذيرية تجنب الموظف الوقوع في الخطأ وتختلف إجراءات هذا النوع من الرقابة بحسب اختلاف طبيعة الأنشطة فالأنظمة والقوانين والتعليمات هي بحد ذاتها رقابه سابقة لعمليات الصرف والقبض و سيتم هنا تناول أهم الإجراءات التي ينبغي إتباعها من قبل الرقابة الداخلية بحسب نوعية الأنشطة.

---

١ الناصر، ناصر عبيد ٢٠٠٧ " ثقافة الإصلاح في مواجهة الفساد "مجلة دراسات استراتيجية ، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية جامعة دمشق العدد ٢١ .

١ -الرقابة على عمليات الشراء وإبرام عقود الاتفاقيات المحلية والخارجية :

أ -التبديل الدوري للجان المشتريات : بالنسبة للمشتريات المحلية يجب تبديل أعضائها كل ثلاثة أشهر وللمشتريات أو العقود الخارجية كل ستة أشهر حيث أن طول مدة العضوية في اللجنة يخلق علاقة وطيدة بين البائع وأعضاء لجنة المشتريات مما يسهل التواطؤ بين البائع والمشتري على حساب السعر أو على حساب النوعية مقابل حصة من مبلغ الشراء يدفعه البائع إلى لجنة المشتريات .ومهمة الرقابة الداخلية متابعه تبديل اللجان ضمن المدة المحدودة لغرض التخلص من الرشوة المحلية التي تدفع من قبل القطاع الخاص إلى كبار المسؤولين والرشوة الدولية التي تدفع من قبل الشركات الكبرى إلى المسؤولين في الدول النامية مقابل حصول تلك الشركات على عقود التجهيز .

ب -تدقيق عروض الشراء ومقارنتها مع أسعار السوق قبل صرف مبلغ الفواتير حيث يطلب من لجنة المشتريات جلب ثلاث عروض يأخذ بأقلها سعراَ فيقوم بعض الباعة بتهيئة عروض صورية لمحلات لا وجود لها بأسعار أعلى من سعره فيكون سعره هو الأقل ويمكن للرقابة الداخلية أن تجري زيارات مفاجئة لكشف العروض الصورية ومعرفه مدى اعتدال الأسعار ويفضل أن تشكل لجنة تسمى لجنة اعتدال الأسعار توقع على فواتير الشراء وتؤيد بان الأسعار معتدلة والفواتير صحيحة[٢٠].

ج .إشراك أعضاء من الرقابة الداخلية في عقد الصفقات الكبيرة الداخلية أو الخارجية حيث أن وجود العضو الرقابي سيقطع الطريق أمام عقد الصفقات المخالفة أو حدوث الاتفاق السري والجانبي بين البائع والمشتري .

د -التأكد من أن عملية الشراء تمت مع الجهات المتفق عليها مسبقاَ أو المنشأ المحدد مسبقاَ حيث أن اختلاف المنشأ أو جهة التجهيز له تأثير على سعر المشتريات ونوعيتها فعلى سبيل المثال استيراد الأدوية والمستلزمات الطبية حيث أن هناك فوارقاً كبيرةً في الأسعار وفاعلية الدواء باختلاف المناشئ وربما لا تلتزم لجنة المشتريات بالشروط المطلوبة في البضاعة المشتراة فتجهز بضاعة رديئة باسعار عالية مقابل رشوه تدفع لهم من قبل البائع.

٢ -الرقابة السابقة على أعمال التعاقدات أو المقاولات حيث تكثر أشكال الفساد المالي في أعمال التعاقدات لان المقاولين يحاولون بكل الأساليب الحصول على الإحالات وبالأسعار التي يضعونها ومن أهم إجراءات الرقابة السابقة في أعمال المقاولات:

أ -كثرة حالات تسريب معلومات عن أسعار العطاءات والتي يفترض فيها أن تكون سرية فيسرب الموظف معلومات عن أسعار العطاءات إلى المقاول الراشي الذي

---

١ النجار، عبد الوهاب ، ١٩٧٩" الخلفاء الراشدون "دار الكتب العلمية، بيروت.

سيقدم سعره ليس على أساس الكلفة الملائمة في التنفيذ وإنما على ضوء العطاءات الأخرى المشتركة ولغرض تلافي هذه المشكلة يقدم المقاول جميع المستمسكات المطلوبة في عطائه عدا سعر العطاء يقدمه في يوم فتح العطاء وبشكل علني أمام لجنه فتح العطاءات فتطّلع اللجنة على المستمسكات المقدمة من قبل المقاولين مسبقا وتحدد المقاولين الذين تتوفر فيهم الشروط وتوثق أسعار عطاءاتهم ويجري تثبيت الأسعار ومن ثم دراستها وإعلانها لغرض تحقيق المنافسة الحقيقية والوصول إلى اقل الأسعار.[٢١]

ب -عدم استغلال مقولة إن المنشأة غير ملزمة بأقل الأسعار لغرض إحالة الأعمال إلى بعض المقاولين وان يطُلب من المسؤول تثبيت أدلة مقنعة لإحالة العمل إلى المقاول الذي سعره ليس بأقل الأسعار طبقاً لمبررات مدعمة بالقانون وترجيح المصلحة المتوخاة.

ج -اشتراك عناصر الرقابة في جميع لجان فتح العطاءات ، تحليل العطاءات ولجان الإحالة.

د -في بعض الأحيان يغالي المهندس المسؤول عن تقدير كلف الأعمال في حساب الكلف ويسرب معلومات عن الكلف المقدرة مما يجعل المتقدمين يرفعون من أسعار العطاءات المقدمة وخصوصا عندما يكون التنفيذ عن طريق دعوات خاصة وليس بالإعلان عن المناقصات العامة وفي هذه الحالة يمكن إشراك الرقابة الداخلية في دراسة الكلف التقديرية والتأكد من ملائمة الكلفة.

ه -عند تدقيق ذرعات الأعمال المنجزة لا يتم الصرف إلا بعد جلب الفحوصات المختبرية التي تؤيد سلامة الانجاز وان لا يعتمد على مختبر واحد في عمليات الفحص لغرض تلافي تواطؤ موظفي المختبر مع المقاولين ويجب أن ألا يكتفي التدقيق عند مسألة كلف الفحوصات وإنما الوقوف على نتائج الفحص الفنية.

و -تقوم لجنة من الرقابة بالكشف على المواد المطروحة في ساحة العمل لغرض تحديد كميتها ونوعيتها حيث أن الدائرة تدفع للمقاول ٧٥ % من قيمه المواد المطروحة في ساحة العمل وعليها ان لا تكتفي بالاعتماد على تقرير أو قياس المهندس المقيم.

ز -متابعة جدول تنفيذ الأعمال والمدة الزمنية المحددة للانجاز لغرض تحديد الغرامات التأخيرية فكثيراً ما يقوم المهندس المقيم بمنح المقاول مدة إضافية بهدف

---

١ النووي ،أبي زكريا يحي بن شرف الدين، ٢٠٠٢ " رياض الصالحين "دار العلوم عمان .

إعفائه من الغرامة التاخيرية وقد تكون هذه المدة لا يستوجبها العمل أو أن المقاول هو متلكئ في التنفيذ.

ح -على أجهزة الرقابة تأشير حالات إحالة الإعمال إلى المقاولين التي ثبت كونها خلافا للتعليمات ورفع تقارير دورية عنها حتى وان تمت الإحالة من قبل الإدارة العليا لغرض تنبيه الإدارة عن المخالفة وتثبيت رأي الرقابة الداخلية من ذلك الخلل . لكي تعلم الرقابة الخارجية فيما بعد موقف الرقابة الداخلية من المخالفة ويعلم المسؤول ان الرقابة الخارجية ستطلع على المخالفة من خلال تقارير الرقابة الداخلية لان اغلب المسؤولين تهمهم ملاحظات الرقابة الخارجية أكثر من ملاحظات الرقابة الداخلية.

٣ -لقد كثرت حالات الفساد في الرواتب أما بصرف قوائم وهمية أو درج أسماء وهمية في قائمة الرواتب فقائمة الرواتب يجب أن يوقع عليها المسؤول المباشر الذي يؤيد صحة الأسماء المدرجة واستمراريتهم على العمل ، ففي بعض الأحيان يترك الموظف العمل ويبقى راتبه مستمراً ولا يشطب اسمه من قائمة الرواتب فعلى الرقابة أن تدقق تأييد المسؤول المباشر ومنظم القائمة والمحاسب وتطلب إرفاق الغيابات أو الانفكاك وعدم الاعتماد على الإشارة في القائمة فقط كما أن بإمكان الرقابة الداخلية أن تأخذ عينات من الموظفين تدقق في ضوء ذلك سجلات الحضور والانصراف الخاص بهم لغرض التأكد من سلامه قوائم الرواتب.

٤ -من أشكال الفساد المالي رشوة المخمنين في تقدير الضرائب على المكلفين بالدفع ، ولأجل الحد من هذه الظاهرة يجب وضع تعريفات للضريبة تتلائم وحجم النشاط لكل مهنة وتضييق صلاحيات المخمن إلا في الحالات التي لاتتوفر فيها تعريفة ، و تقوم أجهزه الرقابة بدورها بتدقيق طبيعة النشاط الخاضع للضريبة هل هو ضمن حدود التعريفة الضريبية أم ضمن صلاحيات المخمن و هل تنطبق التعريفة على النشاط المخمن؟ وهل تقدير المخمن موضوعي.[٢٢]

٥ -الرقابة على استمارات الكشف على المواد المستوردة من قبل موظفي الكمارك حيث يقوم موظفي الكمارك بتغيير نوعية البضاعة المستوردة مثلاً المشروبات الروحية تسجل مشروبات غازية حيث أن الرسوم الكمركية على الأولى أعلى من الثانية فيتم التواطؤ بين موظف الكمارك والتاجر المستورد فيضع أسفل الحمولة بضاعة عالية الرسوم وفي الأعلى منخفضة الرسوم والموظف يفرض الرسوم الكمركية على أساس أنها بضاعة واحد أو إطارات السيارات والمعدات العالية

---

١ ادم نوح علي معابدة، مفهوم الفساد المالي ومعاييره في التشريع الاسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ٢ ، المجلد ٢١ ، جامعة دمشق ٢٠٠٥ ، ص ٤١٣.

الرسوم تسجل إطارات دراجات)المعلومات حصل عليها الباحث من خلال مقابلته لبعض المستوردين وموظفي الكمارك وأجهزه الرقابة يجب أن لا تعتمد على تقارير المخلص الكمركي أو الموظف الذي أجرى الكشف على البضاعة وإنما تدقق البضاعة بكاملها قبل فرض الرسوم ويوقع موظف الرقابة على محضر الكشف إضافة إلى تواقيع موظفي الكشف[٢٣].

٦ -الرقابة على عمليات شطب الموجودات المستهلكة حيث يقوم بعض الموظفين بشطب موجودات صالحة للاستعمال أو ربما كفوءة بهدف شرائها بالتنسيق مع المشتري أو يقوم بسرقة جزء منها لغرض خفض قيمتها التقديرية عند البيع وبعد شرائها من قبله يعيد لها الجزء المسروق ويحدث هذا في شطب وبيع الموجودات التي يكون استعمالها من قبل شريحة معينة والذين يقومون بشرائها محدودون مثل المتعاملون مع الأجهزة المختبرية أو الأجهزة الطبية.

٥ - الإجراءات اللاحقة لعملية الصرف أو القبض

إن إجراءات الرقابة الداخلية اللاحقة لعملية الصرف أو القبض يهدف منها كشف

التورط في جريمة الفساد المالي لغرض محاسبة المتورط فيها واستعادة الأموال المهدورة المصروفة بغير وجه حق أو التي لم تستحصل وأعفي المكلف منها بغير وجه شرعي فضلا عن كون عملية كشف الفساد والمعاقبة عليه يعد عاملا رادعا لمنع تورط بقية الموظفين في الجريمة عندما يعلمون أن هناك أجهزة رقابية تكشف الجريمة حتى ولو تمت عملية الصرف أو القبض ومن أهم الإجراءات اللاحقة التي تقوم بها أجهزة الرقابة الداخلية ما يأتي:

١ -الإجراءات المتعلقة بعمليات الشراء والتجهيز والبيع . حيث إن حالات الفساد ربما تحدث مع وجود الإجراءات المالية السليمة وإتباع التعليمات والأنظمة والقوانين ولكن يكون الفساد في نوعية او مواصفات المواد أو في أسعارها أو في تغيير المنشأ أو الرشوة التي يستلمها رجال الشراء أو رجال البيع تحت اسم المكافأة أو الهدية.واهم إجراءات الرقابة في هذا المجال:

أ -تشكيل لجان استلام المواد المشتراة وفحصها ومطابقتها مع الشروط المحددة في طلب الشراء وبما أن المدقق ليس خبيراً لمعرفة البضاعة التالفة فعليه الاستعانة بالمختصين ويجب أن لا يكون في لجنة الاستلام عضواً من لجنة الشراء وتتولى لجنة الاستلام اختيار عينات من طلبات الشراء وفحص عينات من أوامر الشراء

---

١ فيتو تانزي، الفساد والانشطة الحكومية والاسواق، مجلة التمويل والتنمية، العدد ٤ ،المجلد ٣٢واشنطن، صندوق النقد الدولي ، ١٩٩٥ ، ص٢٤.

وفحص الفواتير ودراسة الأسعار ومقارنة الأسعار في الفواتير مع أسعار أمر الشراء .

ب -مراقبة الاستلام ألمخزني وتثبيت مواصفات البضاعة التفصيلية وتسلسلات

إن وجدت وتثبيت اسم دولة المنشأ في السجلات لغرض تلافي أرقامها عملية التبديل كلياً أو جزئياً.

ج -إجراء زيارات مفاجئة إلى المخازن ومطابقة عينات من الموجود الفعلي مع السجلات لضمان عدم التلاعب بموجودات المخزن من قبل أمين الصندوق ، والتأكيد على وضع بطاقات دالة حول المخزون.

هـ - متابعة مدة الضمان التي تضمنها عقد الشراء لغرض تخفيض مصروفات الصيانة فعند تقديم فواتير مصروفات الصيانة للأجهزة والمعدات الحديثة يجب على هيئات الرقابة التأكد فيما إذا كان العطل مشمول بالضمان وهل أن مدة الضمان لا زالت سارية لغرض منع التواطؤ بين المسؤولين عن تشغيل وصيانة الأجهزة أو المكائن وبائعيها.

د - متابعة نقل ملكية الأصول الثابتة في الدوائر ذات العلاقة كدوائر المرور والتسجيل العقاري وعدم تسجيلها باسم الموظفين ففي بعض الأحيان تشترى السيارة وتسجل بأسم المدير العام مما يجعلها عرضة للتلاعب أو عرضة للاستعمال الخاص غير المشروع.[٢٤]

٢ -الإجراءات المتعلقة بأعمال المقاولات أو الأعمال المرتبطة بالجهد الهندسي حيث أن هناك أدواراً يمكن أن تقوم بها الرقابة الداخلية لمكافحة الفساد المالي بعد صرف مستحقات المقاول:

أ -كثيراً ما يتم التواطؤ بين المقاول ولجان الاستلام الأولي والاستلام النهائي، أو يقوم المقاول بدفع رشاوى إلى اللجان فتتغاضى لجان الاستلام عن النواقص الجسيمة في التنفيذ وربما تكتفي بذكر النواقص البسيطة أو في الاستلام النهائي تذكر أن المقاول أكمل النواقص وهو في الحقيقة لم يكملها . فيجب تسمية لجان الاستلام قبل يوم أو يومين من التاريخ المحدد للاستلام ، والحرص على سرية هذه الأسماء.

ب -إشراك أعضاء متخصصين من خارج المؤسسة في لجان الاستلام أو من خارج

---

١ منير الحمش، الاقتصاد السياسي للفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٢٨ بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٦ ،ص ٦١.

المحافظة في الأعمال الكبيرة .لغرض ضمان حيادية اللجنة ويفضل أن تكون مفاتحة الدوائر الأخرى حول إشراك منتسبيها في لجان الاستلام سرية.

ج -عندما تكتشف لجان الاستلام الأولي وجود نواقص أو خلل في التنفيذ يجب أن يكلف مهندس غير الذي اشرف على تنفيذ العمل يتولى متابعة تنفيذ النواقص التي وردت في تقرير لجنة الاستلام الأولي وعلى الرقابة الداخلية أن لا تقبل تقرير إكمال النواقص إذا كان من المهندس المقيم الذي اشرف على تنفيذ العمل قبل الاستلام.

٣ -الرقابة على استعمال الأصول الثابتة : لمنع استعمالها لإغراض شخصية مثل سيارات نقل الموظفين تستخدم لإغراض النقل العام ، وسيارات الحمولة تستخدم في نقل الحمولات العامة مقابل ثمن أو استخدام سيارات الدائرة لخدمة المقاولين . أو استعمال المباني العامة لإغراض شخصية أو تأجيرها للآخرين واستلام إيجارها من قبل المسؤولين عنها.

٤ -الرقابة على الفصل بين الوظائف لمنع التحريف والتزوير وهناك مؤشرات عامة للفصل بين الواجبات وهي

أ -الفصل بين حيازة الأصول والمحاسبة عليها : حيث لا يسمح للشخص المسؤول عن حيازة الأصل بالمحاسبة عن الأصل حتى لا يقوم بالتخلص من الأصل مقابل منفعة شخصية أو تسوية السجلات لإعفاء نفسه من المسؤولية فالذي يستلم النقد لا يتولى بنفسه تسجيلها في السجلات والذي يحرر وصولات القبض لا يكون هو نفسه أمين الصندوق الذي يقبض النقد[٢٥].

ب -الفصل بين الترخيص بالعمليات المالية عن حيازة الأصول المرتبطة بها : فالشخص المرخص بسداد الفاتورة لا يكون هو الذي يوقع على شيك السداد فهذا يزيد من إمكانية الاختلاس في المنظمة.

ج -الفصل بين مسؤولية التشغيل ومسؤولية إمساك السجلات :أي مسك الدفاتر في إدارة مستقلة تحت رقابة مراقب النفقات .لمنع التحيز والتلاعب.

د -الفصل بين الواجبات في إطار التشغيل الالكتروني للبيانات: أي فصل واجبات محلل النظم عن المبرمج وعن مشغل الحاسب الالكتروني لكي لا يقوم المشغل بتعديل البرامج أو التلاعب بها لمصلحة شخصية.

---

١ محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والادارة في الاسلام .ط٤ بيروت :المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ٤٢٩ ص، ١٩٩٥.

٦ ـ الإجراءات المرافقة لعملية الصرف والقبض المستمرة

ذكرنا فيما سبق أن وجود المراقب او المدقق يعد صمام أمان يمنع التلاعب و الاختلاس ويوفر غطاء تحذيرياً لمنع حالات الفساد بأنواعه ومن أهم إجراءات الرقابة المستمرة:

١ -عندما تشعر لجان المشتريات بأن هناك رقابة علنية أو سرية على أعمالها تكون على حذرٍ شديد يمنعها من ارتكاب المخالفات فلجنة اعتدال الأسعار يكون عملها بعد جلب عروض الشراء لغرض مطابقتها مع مستوى أسعار السوق ، ومتابعة أصولية فواتير الشراء والتأكد من دقة وصولات القبض يمنع حصول التلاعب بها.

٢ -تشكيل لجان المشتريات الكبرى أو عقد الصفقات يجب أن يكون من قبل مختلف الأقسام في المؤسسة وعلى مستوى الدولة يشارك بها عضو من مجلس الوزراء و أعضاء من وزارات المالية والتخطيط والوزارات ذات العلاقة وفي المحافظات من مجالس المحافظات والبلديات لغرض تقليل احتمالات التلاعب في النوعية أو مستويات الأسعار .

٣ -في قطاع المقاولات هناك أنشطة أو أعمال لا يتلاءم معها إلا الرقابة المستمرة فالأعمال المغمورة يجب مراقبة تنفيذها قبل غمرها كأسس البناء والتراكيب الداخلية ولكي تفوت الفرصة على التلاعب بمواصفاتها والغش في تنفيذها فيجب أن يخضع عملها للرقابة قبل غمرها وإذا لم يكن في الرقابة الداخلية فنيون مختصون تطلب الرقابة من المشرفين على العمل تقديم تقارير تؤيد سلامة التنفيذ[٢٦].

٤ -وضع آلية للتعيينات واختيار الموظفين على أسس معلومة مبنية على أساس الكفاءة والنزاهة والخبرة حيث أخذ بعض الموظفين الفاسدين يبيعون الوظيفة ألعامة فيطلبون ممن يتقدمون بطلب التعيين دفع رشوة لهم لغرض قبولهم في التعيين . وعليه ينبغي أن تكون صلاحيات التعيين بيد لجان نزيهة وليس بيد موظف لأجل تضييق صلاحيات الأفراد ومنع التواطؤ.

٥ -إن ظاهرة القوائم الوهمية أو الأسماء الوهمية في الرواتب أصبحت من ظواهر الفساد المالي الشائعة ولأجل القضاء على هذه الحالة يمكن اللجوء إلى استخدام الأساليب ترسل (**CD**) الالكترونية بتسجيل أسماء الموظفين في قوائم الرواتب على أقراص الكترونية إلى الأقسام الأخرى ومنها الأقسام الإدارية حيث تجري مطابقتها مع سجلات الإفراد وكذلك إشراك لجان الرقابة في عملية توزيع الرواتب ولو بشكل جولات مفاجئة لغرض تدقيق هويات مستلمي الرواتب.

---

١ محمد قاسم القريوتي، الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق، ط١ عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠١ ،ص ٣٣ .

٦ -متابعه تسجيل العمليات المالية في السجلات بما في ذلك إدخال المواد المخزنية حال ورودها لغرض تلافي حالات التلاعب أو الاستبدال.

٧ -متابعة استخدام وبيع الأصول مثل المباني والسيارات والمعدات عن طريق لجان دورية تتابع أمور منها مبيت السيارات في مرآب المؤسسة وعدم إخراج الأجهزة التي يمكن حملها إلا بتصاريح رسمية والكشف على استخدام المباني وخاصة السكنية حيث أن بعض الموظفين يستلم داراً من المؤسسة ولا يسكنها بل يقوم بتأجيرها لغرض الاستفادة من فرق إيجار السوق العالي وإيجار المؤسسة المنخفض أو استخدام الأبنية الحكومية كمقرات للأحزاب والكيانات السياسية دون دفع الإيجار عنها وعدم بيع الأصول العامة إلا بموجب القوانين المرعية التي تنص على بيعها بالمزاد العلني مثل قانون ٣٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل في التشريع العراقي عدا التي فيها قرار استثنائي من السلطة العليا[٢٧].

٨ -عدم الاكتفاء بالجرد السنوي الذي تتهيأ له الأقسام فتكمل نواقصها قبل موعده وربما يتم التصرف بالموجودات بعد انتهاء الجرد فعلى الرقابة الداخلية القيام بحملات جرد مفاجئ خلال السنة لكشف حالات التلاعب بالموجودات.

الاستنتاجات :

تناولت الدراسة الدور الهام للرقابة الداخلية كما تناولت مفاهيم الفساد وأشكاله وأسبابه وأثاره السيئة وركزت على الفساد المالي ثم مفاهيم التدقيق والرقابة والمراجعة وتناولت الرقابة الداخلية بشيء من التفصيل والإجراءات التي يمكن للإدارة العليا والرقابة الداخلية أن تكافح بها ظاهرة الفساد المالي وتوصلت الدراسة إلى الاستنتاجات الآتية:

١ -إن الفساد هو استغلال السلطة للحصول على منافع لشخص أو مجموعة أشخاص على حساب المصلحة العامة من خلال انتهاك القوانين وعدم مراعاة السلوك الأخلاقي والى جانب الفساد المالي هناك الفساد الإداري والفساد السياسي والفساد الهندسي وحتى الفساد العلمي واغلبها تيخر في سبيل تحقيق منافع مادية أي تؤدي إلى الفساد المالي.

٢ -يعد الفساد السياسي اخطر أنواع الفساد حيث أن الفاسدين تقدم لهم التسهيلات الإدارية والمالية وتفسر لهم اللوائح بطريقة ملتوية وتعقد لهم الصفقات وكبريات الشركات لاتتعامل إلا معهم لما لهم من نفوذ وربما تستطيع الشركات عن طريقهم استحصال مبالغها قبل اكتمال بنود العقد.

---

١ ماهر إسماعيل محمد عثمان ، ٢٠٢١، دور الاجهزة الرقابية في الحد من الفساد الاداري والمالي .

٣ -الفساد ينتشر في الدوال النامية ولكن الدول المتقدمة ليست بريئة من تهم الفساد المالي فالشركات متعددة الجنسية وسيلة لتصدير الفساد إلى الدول النامية فالرشاوى التي تدفع إلى المفاوضين أو المسؤولين في الدول النامية على حساب كلف العقود وعلى حساب النوعية والمواصفات وخصوصا في عقود الشركات الضخمة كالتنقيب عن البترول والغاز والاستثمار طويل الأمد، وأصبحت الشركات الكبرى تخصص جزءاً من موازنتها لإغراض الفساد المالي تحت باب الهدايا أو العمولات أو الإكراميات.

٤ -الفساد المالي يمارس في مختلف المستويات كالمستويات الدولية ومستويات المؤسسات ومستويات الأفراد وهناك فساد يسمى الاستحواذ على الدولة عندما يستغل المسؤولون مواقعهم في السلطة لبيع صلاحيات الدولة، فرخصة الاستيراد أو رخصة التصدير تباع من قبل المسؤول عندما يكون الانفتاح الاقتصادي محدداً بأنشطة معينة أو بوقت محدد.

٥ -للفساد صور متعددة واغلب هذه الصور هي الرشوة التي تكون في عقود الشراء أو عقود البيع أو الإيجار وصفقات الأعمال الكبيرة ورشاوى المحاكم والشرطة وانجاز الأعمال في المقاولات وفساد في انتهاك شروط العقود أو المخالفة للأنظمة والقوانين أو تحريف المواصفات ومن صوره الاستيلاء على ممتلكات الدولة والتصرف بها واستغلال مناصب الدولة للحصول على مكاسب مادية كسحب القروض من مصارف الدولة بفوائد مخفضة وللموظف المسؤول جزء منها أو اختلاس المعونات الدولية واستخدام الأموال العامة في الحملات الانتخابية ومن هذا يستنتج أن اغلب أنواع الفساد لها امتداد مادي وتصب في الفساد المالي.

٦ -يعد غسيل الأموال من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية حيث أن ظاهرة غسيل الأموال أدت إلى ظهور طائفة من الموظفين والمحاسبين والمحاميين الذين يقدمون خدماتهم للمختلسين الأساسين ويوفرون لهم الغطاء لإضفاء المشروعية على الأموال المغسولة.

٧ -أسباب الفساد المالي كثيرة وفي مقدمتها غياب القيم الأخلاقية وضعف سلطة القانون وعدم نزاهة النظام القضائي مضاف إليها الفقر وسيادة بعض الأعراف التي تحرف الكلم عن مواضعه فتعطي لإجراءات الفساد مصطلحات براقة ظاهرها طيب وباطنها خبيث فالرشوة تصبح هدية أو إكرامية أو إعانة للموظف، والتهرب الضريبي يعد مظهراً لقوة العلاقات ودليلا للشطارة كما أن التوسع في منح الصلاحيات للمسؤولين الكبار وغياب المساءلة وضعف الرقابة الشعبية يؤدي إلى

توسع دائرة الفساد ومن الأساليب التي تدفع باتجاه الفساد المالي إحالة الأعمال بدون ضوابط ودفع كلف الأعمال مقدما أو عدم اشتراط مدة الصيانة لضمان حسن الانجاز أو دفع الأموال لمشاريع وهمية لا وجود لها إلا على الورق.

٨ -إن شيوع ثقافة الفساد هي محصلة شيوع ظاهرة الفساد وللفساد أثار خطيرة ولذلك قيل فيه انه مرض خبيث ينخر في جسد المجتمع فهو يهدر طاقات البلد ويهدم البنى التحتية ويعطل حركه التنمية القومية ويؤدي إلى خلق طبقات الإثراء غير المشروع مما يزيد من الفوارق بين طبقات المجتمع كما انه بقتل روح الأمانة لدى موظفي الدولة فتتحول الوظيفة إلى سلعة رخيصة وإذا ما استشرى الفساد بين المستويات العليا في السلطة فانه يحول المال العام إلى خارج البلد لان الفاسدين يخشون المساءلة فيهربوا أموالهم إلى المصارف الأجنبية.

٩ -إن إحدى مهام الرقابة والتدقيق هي كشف الغش ومنع الاختلاس والتزوير ومنع أساءه استخدام الموارد الاقتصادية وهذه هي وسائل الفساد المالي وأشكاله وعليه فان أجهزة الرقابة الداخلية تعد وسيلة فعالة لمكافحة الفساد المالي حيث أن الرقابة الخارجية تكون مهمتها كشف المخالفات ولكن الرقابة الداخلية تستطيع منع وقوع المخالفات ومعالجتها في حينها.

١٠ - إن الرقابة المستندية أو المحاسبية لوحدها غير قادرة على مكافحة حالات الفساد المالي فلا بد أن تخرج الرقابة من طور التدقيق ألمستندي إلى ما خلف الحدث الاقتصادي والسلوك الإداري وبذلك تكون بحاجة إلى اختصاصات أخرى متعددة فالكشف عن الغش في تنفيذ الأعمال الإنشائية يحتاج إلى مهندسين والكشف عن الغش في صلاحيات المواد المستوردة يحتاج إلى مختصين بحسب نوعية البضاعة المستوردة ومعرفة اعتدال الأسعار يحتاج إلى خبراء في السوق.

التوصيات

بما أن أشكال الفساد المالي كثيرة ومتجددة وتختلف باختلاف الأنشطة الاقتصادية

وتتنوع بحسب الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية ومدى سيادة الأنظمة و القوانين وتفعيل قوانين المساءلة فان توصيات الدراسة فيها ما يتعلق بدور المجتمع في محاربه الفساد المالي تتجلى فيما يلي:

١ -من خلال إشاعة القيم الأخلاقية العليا ونبذ الانحرافات القيمية والنظر إلى الفاسدين بالمنظار الذي وضعته لهم الشرائع السماوية والوضعية وان لا تعلو وسائل الانحراف على قيم النزاهة.

٢ -يجب معالجة حالات الفساد من خلال دراسة أسباب الفساد فالحملات لا تكفي لمعالجة الفساد في شعوب تشكو الفقر والعوز فيجب أن تكون هناك إصلاحات اقتصادية واجتماعية وسياسية في آن واحد.

٣ -إن مكافحة الفساد يجب أن تعتمد بالأساس على الإرادة القوية في الإصلاح ولا تقتصر على المناشدات والنداءات والتمنيات التي لا تسمن ولا تغني من جوع ويجب أن تتسم بالشفافية والمحاسبة.

٤ -يجب تهيئة المناخ المناسب لمكافحة الفساد من خلال الحملات الإعلامية المكثفة وإشراك الجماهير عبر المنظمات الشعبية والنقابات المهنية ومؤسسات المجتمع المدني والمداومة على تفعيل النقاشات والحوارات البناءة الحريصة على السلوك القويم.

٥ -لا يمكن مكافحة الفساد دون تطبيق نظام محاسبي صارم وعادل في آن واحد وإصدار تشريعات وقوانين صارمة تقطع الطريق على كل اجتهاد أو تأويل يرمي إلى الالتفاف عليها وخرقها لصالح مرتكبي الفساد من جانب الموظفين البيروقراطيين.

المصادر :

١ - إبراهيم، صفاء الدين مولود وأكتم الصرايرة ، ٢٠٠١" العلاقة بين تدني المستوى المعيشي للموظفين والفساد الإداري "من وجهة نظر الموظفين مجلة الإداري العدد ٨٧ السنة ٢٣ ، كانون الأول .

٢ - ارينز ،الفين و لوبك، جيمس ٢٠٠٢ " المراجعة مدخل متكامل "ترجمة محمد محمد عبدالقادر الديسطي دار المريخ للنشر الرياض

٣ - البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ، ١٩٨٦ " صحيح البخاري "ج ٤ ،دار الفكر، بغداد

٤ - بلقاسم، زايري ، ٢٠٠٨ " تحسين إدارة الحكم ومحاربة الفساد شرطا التنمية المستدامة في الوطن العربي" مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية العدد ٣٥٨ كانون الأول السنة الحادية والثلاثون .

٥ - خالد ،خالد محمد ، ١٩٨٦ " خلفاء الرسول " دار الفكر ، بغداد .

٦ - التميمي ، هادي ، ٢٠٠٦ " مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية " الطبعة الثانية دار وائل للنشر ، عمان .

٧ - التميمي ، رعد سامي، ٢٠٠٨" الفساد الإداري والمالي في العراق الأسباب والحلول"جريدة الصباح من الانترنت .

٨ - الذهبي، جاسم محمد، ٢٠٠١ " التطوير الإداري مداخل نظريات عمليات واستراتيجيات " دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد .

٩ - روز اكرمان سوزان ٢٠٠٣ " الفساد والحكم الأسباب ، العواقب ، الإصلاح " ترجمة فؤاد سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع ،عمان .
١٠ - الشريف، طلال بن مسلط ، ١٤٢٥ ه" ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة والإدارية " مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد والإدارة مجلد ١٨ العدد٢ .
١١ - الصحن عبد الفتاح ١٩٩٣" مبادئ وأسس المراجعة علماً وعملاً "مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
١٢ - الصنعاني محمد بن إسماعيل اليمني " سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام"ج ٤، دار الحديث ، القاهرة .
١٣ - عبدالهادي، احمد محمد ، ١٩٩٧" الانحراف الإداري في الدول النامية "مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية.
١٤ - العبيدي ،ماهر موسى ، ١٩٨٦" مبادئ الرقابة المالية " مطبعة المعارف ، بغداد .
١٥ - عربية ، زياد ٢٠٠٦" غسيل الأموال آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا "مجلة دراسات استراتيجية ،مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية جامعة دمشق العدد ١٩ .
١٦ - قانون أصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ المعدل دار الحرية للطباعة ١٩٧٦ .
١٧ - القيسي ، سمية غاوي مجيد ، ٢٠٠٨ " الفساد الإداري والمالي.. الواقع والطموح "من الإنترنت .
١٨ - الكبيسي ، عامر ، ٢٠٠٠ " الفساد الإداري : رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة " المجلة العربية للإدارة المجلد ٢٠ العدد١ .
١٩ - الناصر، ناصر عبيد ٢٠٠٧ " ثقافة الإصلاح في مواجهة الفساد "مجلة دراسات استراتيجية ، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية جامعة دمشق العدد ٢١ .
٢٠ - النجار، عبد الوهاب ، ١٩٧٩" الخلفاء الراشدون "دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١ - النووي ،أبي زكريا يحي بن شرف الدين، ٢٠٠٢ " رياض الصالحين "دار العلوم عمان .
٢٢ - ادم نوح علي معابدة، مفهوم الفساد المالي ومعاييره في التشريع الاسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ٢ ، المجلد ٢١ ، جامعة دمشق ٢٠٠٥ ، ص ٤١٣.
٢٣ - فيتو تانزي، الفساد والانشطة الحكومية والاسواق، مجلة التمويل والتنمية، العدد ٤ ،المجلد ٣٢واشنطن، صندوق النقد الدولي ، ١٩٩٥ ، ص٢٤.

٢٤ - منير الحمش، الاقتصاد السياسي للفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٢٨ بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٦ ،ص ٦١.

٢٥ - محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والادارة في الاسلام .ط٤ بيروت ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ٤٢٩ ص، ١٩٩٥.

٢٦ - محمد قاسم القريوتي، الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق، ط١ عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠١ ،ص ٣٣ .

٢٧ - ماهر إسماعيل محمد عثمان ، ٢٠٢١، دور الاجهزة الرقابية في الحد من الفساد الاداري والمالي .